

١. الإسلام و الدولة
٢. المقصود بنظام الحكم في الإسلام .
٣. تنظيم الإسلام للصلة بين الفرد والمجتمع .
٤. رئاسة الدولة .
٥. كيفية اختيار الإمام الأعظم والشروط الواجب توافرها فيمن يرشح لهذا المنصب .
٦. أصحاب الشورى ( أهل الحل والعقد ) وكيفية اختيارهم والدور الذي يقومون به .
٧. التكاليف الملقاة على رئيس الدولة الإسلامية .
٨. الحقوق الواجبة على الرعية لرئيس الدولة الإسلامية .
٩. أهداف الدولة والحكم الإسلامي .
١٠. الدعائم التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام ( البيعة ، الحكم بالشريعة الإسلامية ، الشورى ، المسؤولية ، المحاسبة والمراقبة والنقد ، استقلال ملكية الأمة ، الحقوق الإنسانية " وأعني بها حماية الدين والنفس والعقل والعرض والمال والأخلاق " ) .
١١. التكافل الاجتماعي .
١٢. وظائف الدولة الإسلامية : الأمنية ، المالية ، القضائية ، العقائدية ، الأخلاقية .
١٣. أمثلة لأنظمة الحكم الإسلامي في العهد النبوي وعهد الراشدين وما تلا ذلك من نماذج فريدة سادت الدنيا .

## المراجع

للماوردي	الأحكام السلطانية	×
للدكتور / حسن إبراهيم	النظم الإسلامية	×
للدكتور / محمد يوسف موسى	نظام الحكم في الإسلام	×
للدكتور / محمد المبارك	نظام الحكم في الإسلام	×
للدكتور / إبراهيم نجيب	الشورى ونظام الحكم في الإسلام	×
للدكتور / محمد ضياء الدين الرئيس	النظريات السياسية الإسلامية	×

## بسم الله الرحمن الرحيم

### أولاً: الإسلام و الدولة

#### ● أصل كلمة دولة

قبل الشروع في التحدث عن نظام الحكم في الإسلام و التعريف به يُستحسن ضبط وتحديد مصطلح الدولة في دائرة الفكر الإسلامي لتحديد ملامح الدولة الإسلامية، وأركانها الأساسية ، فكلمة دولة عندما كانت تذكر في القديم كانت تعني أو تدل على وجود مجتمع فيه طائفة تُحْكَمُ وأخرى تُطِيع. والدولة جاءت أو تشكلت عبر الزمان من خلال وجود مساحة من الأرض هذه الأرض يتوفر بها أسباب العيش ، من ماء وغذاء ومرعى وطقس جيد ، فتقوم هذه الأرض المتوفرة بها أسباب العيش بجذب السكان إليها ، والسكان عندما يحضروا إليها يكون عددهم قليل جدا فيتزاجوا وينجبوا جيلا جديدا وعددا جديدا في هذا الحال ينتقل هذا العدد القليل من أسره قليلة العدد يحكمها الأب إلى عشيرة يوجد بها عدد من الأفراد لابتس به يحكمها شيخ العشيرة ، فتستمر عملية زيادة عدد الأفراد بأشكال مختلفة وينتج عن ذلك قرية ثم تتحول هذه القرية إلى قرى ثم تتحول هذه القرى إلى مدينة ثم إلى مدن ومن ثم ومع زيادة عدد المدن تتشكل الدولة التي يحكمها سلطة معينة وهي عبارة عن عدد من أبناء الشعب .

"والدولة دوما هي مفهوم نظري ، ولذا فانه لا يمكن قيامها باي صفة ملموسة أو مادية إلا حين تعبر عن نفسها من خلال الحكومة والدولة موجودة فقط لأن الشعب يؤمن بأنها موجودة ، وهي كالشركة القانونية ، كيان قانوني".

#### ● تعريف الدولة :

سنستعرض أولا بعض التعريفات التي جاء بها الفلاسفة للدولة و هي كالتالي:


- (١) الأستاذ الدكتور محسن خليل يعرف الدولة بأنها " جماعة من الأفراد تقطن على وجه الدوام والاستقرار ، إقليما جغرافيا معيناً ، وتخضع في تنظيم شؤونها لسلطة سياسية ، تستقل في أساسها عن أشخاص من يمارسها".
- (٢) اما ديفو defoe يعرف الدولة " مجموعة من الأفراد مستقرة في إقليم محدد تخضع لسلطة صاحبة السيادة ، مكلفة ان تحقق صالح المجموعة ، ملتزمة في ذلك مبادئ القانون " وهو بذلك يحدد أربعة أركان لقيام الدولة هي : (١) مجموعة من الأفراد، (٢) الإقليم ، (٣) السلطة ، (٤) السيادة .

فالدولة بذلك تتعدد تعريفاتها، حسب المعايير التي وضعوها لمفهوم الدولة .... إذا من خلال التعريفات السابقة

نعرف الدولة بأنها "جماعة من الناس تقيم على وجه الدوام في إقليم معين ، وتقوم فيهم سلطة حاكمة تتولى تنظيم

شؤونهم وتدير أمورهم في الداخل والخارج."

ومن التعريفات السابقة يمكن تحديد أركان الدولة بالآتي :



وهو رقعة من الأرض التي يقوم عليها  
 والشعب إقامة مستقرة ودائمة .  
 وهم المقيمون على هذه القطعة  
 الجغرافية من الأرض

ويمكن القول إنّ هذه العناصر هي التي تشكلت منها الدولة الإسلامية منذ نشأتها في عهد رسول الله ﷺ ولكنها اختلفت عن مفهوم الدولة الحديثة بإضافة ركن أساسي وهو - تحكيم الإسلام في كل شؤونه - " فتوافر الأركان الأساسية للدولة في الفقه الدستوري المعاصر من شعب وإقليم وسلطة سياسية والتي بتوافرها يتحقق الركن المادي ، وإنما يتحتم لكي تعتبر الدولة "إسلامية" أن يتوافر لها إلى جانب ذلك الكيان المادي كيان روحي تكون له الهيمنة التامة ، والمطلقة على الكيان المادي ، ويؤثر تأثيراً مباشراً في كل عنصر من عناصره وفي كل وضع من أوضاعه ، ويتمثل هذا الكيان في القواعد والمبادئ التي أوجبهها الإسلام".

**تعريف الدولة الإسلامية** بأنها : " مجموعة من الأفراد - أكثرهم من المسلمين - يعيشون على رقعة من الأرض ويلتزمون التزاماً حتمياً وقطعياً بالقواعد والأحكام والضوابط الإلهية - في نطاق العقيدة والتشريع - المبينة في مصادرها التفصيلية ، ويخضعون لسلطة سياسية تلتزم بالامتثال وكفالة تحقيق ما أمر به الشارع."

### ● مهام الدولة الإسلامية :

إذا كان الهدف من قيام الدولة في المجتمع الإنساني إقامة العدل والحرية والمساواة، وفق قواعد سنتها البشرية عبر مراحل تطورها التاريخي ، فهذه المبادئ أقرتها دولة الإسلام منذ بعثة الرسول ﷺ "فكان الإسلام من مبدأ انبعائه مقدرًا له أن يكون نظامًا يقوم على الدعوة إلى الحق والعدل ، و تنفيذ تلك الدعوة بأيدي المؤمنين. وأن لا يكتفي بظهور الحق ، الذي بعث به في حالة يكون الحق على من ينحرف عنه موكولا إلى قوة غير قوة ذلك الدين ، لأن الحقيقة الكاملة للدين أن ينقاد إليه أتباعه انقيادا كاملا. " وهذا بين في قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [سورة الحج : ٤١ ] ، فبين هذا الأصل القرآني أن غاية الدولة الإسلامية عند التمكين في الأرض هي إقامة شرع الله وفق منهجه ودستوره ، ومن دعائم هذا المنهج الإلهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما من شك أن المجتمع الأمثل هو المجتمع الذي يقوم فيه الناس بأغلب شؤونهم ويتضاءل فيه دور السلطان لأضيق الحدود لأن السلطان يستعمل أدوات القهر والأحكام الظاهرية ، ولذا كلما تدين المجتمع وأفراده من تلقاء أنفسهم دون أن يرهبهم سلطان الدولة ولكن رهبة الله تعالى ورغبة فيما عنده من مثوبة يقومون بأغلب وظائف الدين والدولة.

ويرى الإمام الماوردي أن مهام الدولة وما يلزم سلطانها من وظائف تتمثل في جملة أمور تجب على سلطان

الدولة ، ويلزم الأمة على أساسها الطاعة والانقياد وهي:

أولاً: حفظ الدين من التبديل فيه ، والحث على العمل به ، من غير إهمال له .

ثانياً: حراسة البيضة<sup>(١)</sup> والذّب عن الأمة من عدو في الدين أوباغي نفس أو مال.

ثالثاً: عمارة البلدان باعتماد مصالحها ، وتهذيب سبلها ومسالكها.

رابعاً: تقدير ما يتولاه من الأموال بسنن الدين من أي تحريف في أخذها وإعطائها.

خامساً: معاناة المظالم والأحكام بالتسوية بين أهلها واعتماد النصفة في فصلها.

سادساً: إقامة الحدود على مستحقها من غير تجاوز فيها ، ولا تقصير عنها.

سابعاً: اختيار خلفائه في الأمور أن يكون من أهل الكفاية فيها والأمانة عليها.



(١) والمعنى المحافظة على الحواضر والبوادي ليتفرغ الناس لمعايشهم ولينتشروا في الطرقات وفي الأسفار آمنين، وحتى يأمن الناس على أموالهم وأنفسهم من التعرض للتغيرير أو الهلاك، ومن مهام رأس الدولة دفع أي تهديد أو أضرار داخلية أو خارجية تهدد أمن الوطن

## ● وظائف الدولة الإسلامية :

للدولة الإسلامية مهام ووظائف عديدة يكفيتها فقط شرف الشهادة وتبليغ الدعوى الإنسانية جمعاء وفق الضوابط الشرعية وهذه المهام تتمثل:


١- **الجهاد** : يتنوع مصطلح الجهاد في هذا المقام ونحن نقصد به المراتب المختلفة من جهاد النفس ضد نزاعات الفرد بتوفير الدولة الوسائل الردعية لعدم إفشائه إلى جهاد الشيطان حتى نصل إلى الجهاد في سبيل الله ضد عدو الله والقرائن الشرعية يكفينا قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾. [الأنفال: ٦٠]، وعلى ذلك يكون على عاتق الدولة الإسلامية واجب الإعداد للجهاد وبوسائل القوة المتغيرة في كل وقت فإذا كان النبل والسهام في الوقت القديم فإن الصواريخ والقذائف في الوقت الحاضر.

٢- **نشر الأمن في الداخل**: من واجبات الخليفة كما عددها الفقهاء تشمل عدة أمور أهمها حفظ الدين على أصوله المستقرة وما اجمع عليه سلف الأمة وإقامة الحدود لتحصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده واستهلاك تقدير العطايا ومباشرة الأمور وتصفح الأحوال بنفسه لينهض سياسته الخاصة وحراسته الأمة.

٣- **إقامة العدل ورد المظالم**: ولعل من ابرز ما أكدته الشريعة الإسلامية والأدلة على ذلك عديدة في الكتاب والسنة إقامة العدل ورد المظالم فيقول عزوجل: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾. [النساء: ٥٨]، وعلى هذا الأساس فإن تنفيذ حكم القضاء يعتبر من أشرف الواجبات مما جعل الرسول ﷺ يقول: "القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضي له ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضي للناس على جهل في النار"



وبناء على ما سبق و بعد تعريف مفهوم الدولة الإسلامية ، والإشارة إلى أهمّ مهامها الوظيفية المتحددة والمتطورة بسير حركة المجتمع ونموه العمراني والبشري لعلّي أحدد صورة من العلاقة بين الأمة والدولة في المفهوم الإسلامي من خلال ما رسمته الأصول والمبادئ الكلية للسياسة الشرعية - في علاقة الأمة بالدولة - في النظام الإسلامي وذلك في الآتي :



و نأتي هنا للشرح :

أولاً : وجوب التقيد بالشرع :

تبين مما سلف أن منطلق السيادة في الدولة الإسلامية هو الشرع الإلهي وقد جعل الله تعالى الخروج على مسار الشرع كفراً ، أو فسقاً ، أو ظلماً فقال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [سورة المائدة: ٤٤] وقال عز وجل : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [سورة المائدة: ٤٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [سورة المائدة: ٤٧] . فوجوب التقيد بالشرع أمر لازم للدولة مع اعتبارات الأحوال ، والأزمان في تطبيقات الحدود ، كما هو لازم للأمة في أفرادها وجماعاتها ، لتعلقه بكمال الإيمان كما في قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ [سورة النساء : ٦٥] .

ثانياً : الشورى وخضوع الدولة لمحاسبة الأمة :-

من أهم قواعد العلاقة بين الأمة والدولة في النظام الإسلامي قاعدة الشورى التي تمثل الضمانة الحقيقية في إرساء قواعد العدل والأمن والمساواة واستقامة المجتمع ، وخضوعه للشريعة وطاعته للحاكم الشرعي العادل الملتزم الملزم بحدود الله ، كما تمثل الأمة في الشورى الضمانة الدائمة في مراقبة الدولة . و الدولة هي الهيكل السياسي للحكم في الإسلام يشترك في تركيبها طرفان الحاكم والأمة ، والأمة هي التي تنصب الحاكم على قاعدة الشورى ، وهي التي تعزل الحاكم إذا خرج عن المشروعية الدستورية ولا يستثنى عن تنفيذ شرع من حيث خضوعه لقانون الشريعة والدستور الذي تضعه الأمة ومرجعيتها فيه الكتاب والسنة .

ومصطلح "الشورى" بمفهومه الإسلامي وبعده الحضاري " لا يقف أمامه ما يتغنى به الناس اليوم ويسمونه بالديمقراطية، فالشورى تمثل الضمانة الحقيقية لتطبيق المنهج الإسلامي المتكامل الذي يعطي أكبر مساحة للمساهمة الجماعية وللمشاركة فيما هو حق وعدل في سياسة الأمة ، ومن ثم فإن الأمة تكون قادرة على رقابة الدولة بموجب التكليف القرآني الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [سورة آل عمران : ١٠٤] ، فعلى الأمة تقع مسؤولية رقابة الشريعة ورقابة الانحراف في سلوك المجتمع الظاهر فتحتسب على المنكرات بشتى الوسائل المشروعة والمقدور عليها وقد أعطى الشرع مساحة واسعة لإثبات القيم الإسلامية وحصر دوائر الشر والمخالفات ، فقال ﷺ : " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ " وبهذا المفهوم يصبح كل فرد من أفراد المجتمع رقيباً على الدولة في حدود ما له علم به لأنه جزء لا يتجزأ من الأمة .

خلاصة القول : بما أن الدولة الإسلامية تهدف إلى إصلاح الإنسان روحيا وماديا وقطع دابر الفساد بإقامة شرع الله وفق ما رسمته من السياسة الشرعية فإن ذلك **لا يأتي للدولة إلا بأمرين** :


• أولهما : إصلاح الفرد : وذلك بإصلاح عقيدته وتصوراته وأفكاره وقيمه وأخلاقه وموازنه كلها وفق منهج الله و بحدود الشريعة بحيث تحفظ الحياة الاجتماعية ، والاقتصادية.

• ثانيهما : إصلاح المجتمع الإنساني بإصلاح علاقاته ونظمه وقوانينه طبق أصول الشريعة

### وضوابطها

وإذا تحقق هذا وجب على الأمة طاعة الدولة التي تعد من أهم أهداف الإسلام التي أمر بها الله تعالى المؤمنين يقول الإمام الشوكاني في بيان : "لما أمر سبحانه وتعالى القضاة والولاة إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالحق أمر الناس بطاعتهم هاهنا وطاعة الله عز وجل بامتنال أوامره واجتناب نواهيه وطاعة رسوله فيما أمر به ونهي عنه ، وأولوا الأمر : هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية".

### • أركان الدولة ( عناصر الدولة ) :





و نأتي هنا للشرح :

أولا : السكان ( الشعب ) :

إن وجود الشعب في الدولة يعد ركن أساسيا لا غنى عنه لقيام أية دولة ، والشعب هو ركن أساسي من أركان الدولة . فلا يعقل وجود دولة بدونه لأن الشعب هو الذي أنشئ الدولة . ولا يشترط حد أدنى للشعب كشرط لقيام الدولة ، ويتألف الشعب في مفهوم الدولة الإسلامية من : (المسلمين ، و أهل الذمة ، و المستأمنون).

● سكان الدولة هم : يقسم السكان في أي دولة إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهم :

- ١- المواطنون : وهم أفراد أو الجماعة داخل الدولة التي لها جميع الحقوق والواجبات وبمنحون ولائهم التام للدولة.
- ٢- أهل الذمة : وهم اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم ممن يعيشون في الدولة الإسلامية بصفة دائمة، وأقرهم الحاكم على دينهم، بشرط أن يلتزموا أحكام النظام الإسلامي من معاملات وعقوبات، وأن يدفعوا الجزية نظير قيام المسلمين بحمايتهم والدفاع عنهم. ولا تجب الجزية على النساء، ولا على الصبيان، ولا العبيد ، والفقراء منهم.
- ٣- المستأمنون: هم غير المسلمين الذين يدخلون البلاد الإسلامية، ويقيمون فيها إقامة مؤقتة بعقد أمان من أولياء الأمور أو غيرهم من الرعية المسلمة..

ثانيا : الأرض ( الإقليم ) :

ثاني شرط أساسي لاعتبار كيان ما دولة ، هو وجود مساحة محددة من الارض لها حدود مميزة تفصلها عن الدول الاخرى المجاوره ، ويتضمن مفهوم الارض ايضا اليابسة نفسها فقط ، والهواء فوقها والمياه التي تغمرها وتحتها إلى مسافة اثنتي عشر ميلا من سواحلها والبحيرات والجبال والمصادر الطبيعية والطقس ، وحسب القانون الدولي ، فان للدولة المستقلة نفس والوضع الشرعي بغض النظر عن مساحتها أو عدد سكانها .

ثالثا : السلطة السياسية :

إن الدولة لا يمكن ان تنشأ بتوافر مجموعة من الأفراد وإقليم يعيشون به ، وانما يجب ان يكون على هذا الإقليم سلطة سياسية ليخضع الأفراد لقرارات هذه السلطة . والسلطة الحاكمة لا يكفي مجرد وجودها في الدولة للقول بوجود الدولة ، بل يجب ان تحصل هذه السلطة على اعتراف الأفراد وقبولهم . وهذا لا يعني أيضا ان تكون هذه السلطة بدون قوة فالسلطة وإن كانت إرضاء للأفراد إلا أنها يجب ان تستند إلى القوة ، لأن ممارسة السلطة تتم عبر القوة .

رابعا : الاستقلال :

من الشروط الأساسية للدولة هو ان تكون مستقلة عن سيطرة الدول الأخرى .

## • خصائص الدولة

### أولا : الشخصية المعنوية

إن الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة يعني وحدة الدولة واستقلاليتها وهذا لا يعني الاستقلالية فقط عن الأفراد المحكومين بل الاستقلالية أيضا عن الحكام وبالتالي زوال فكرة شخصية الدولة . وظهور السلطة المجردة النظامية .

#### \* نتائج الشخصية المعنوية للدولة :-

- تعتبر الدولة وحدة قانونية مستقلة.
- ان المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الدولة ، تبقى نافذة مهما تغير شكل الدولة أو نظام الحكم فيها.
- تبقى التشريعات سارية في حالة تغيير شكل الدولة أو نظام الحكم فيها أو القائمين عليها ما لم تعدل هذه التشريعات أو تلغ .
- إن الالتزامات المالية تبقى نافذة بغض النظر عن أي تغيير في بالدولة .
- حقوق الدولة والتزاماتها تبقى قائمة ببقاء الدولة.

### ثانيا : السيادة

إن تمتع الدولة بالسيادة يعني ان تكون لها الكلمة العليا التي لا يعلوها سلطة أو هيئة اخرى . وهذا يجعلها تسمو على الجميع وتفرض نفسها عليهم باعتبارها سلطة أمرة عليا .

#### \* مظاهر السيادة :

\* **المظهر الداخلي :** وهو ان تبسط السلطة السياسية سلطاتها على إقليم الدولة . بحيث تكون هي السلطة الامر التي تتمتع بالقرار النهائي .

\* **المظهر الخارجي :** يعني استقلالية الدولة وعدم خضوعها لدولة اخرى ( السيادة بالمظهر الخارجي مرتبطة

بالاستقلال ) .

## \* نشأة الدولة الإسلامية

قبل تحديد مصطلح الدولة الإسلامية يمكن التعرف على نشأتها من خلال بعض المواقف لدعوة النبي ﷺ في مكة المكرمة التي حددت قواعد الفكر السياسي للدولة قبل تكوينها وبروز قاعدتها بالمدينة المنورة .

## الدولة الإسلامية في العهد النبوي

## ١ - العهد المكي (الفترة التمهيدية)

تعتبر الدولة الإسلامية في عهد النبوة بعهدتها (المكي والمدني) هي امتداد لدعوة الأنبياء والرسل في منهجهم ودعوتهم إلى عبودية الله سبحانه وتعالى في جميع مناحي الحياة. فدعوة الأنبياء والرسل أتت لتخرج الناس إلى عبادة الله تعالى وحده، وجعل منهج الحياة في جميع مجالاته خاضعاً لحكم الله تعالى. ومن هذه المجالات:

**المجال السياسي:** وقد اتضح لقريش هذا الجانب عندما دعاهم خاتم الأنبياء والرسل عليه الصلاة والسلام إلى لا إله إلا الله، أي أن تكون العبودية والحاكمية لله تعالى وحده. فالجانب السياسي في دعوة النبي ﷺ واضح لقريش وغيرهم ممن سمع بالدعوة، بل حقيقة هذا الأمر واضحة منذ أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي، فعندما ذهبت خديجة رضي الله عنها مع الرسول ﷺ إلى ورقة بن نوفل - وقد تنصّر في الجاهلية وكان يكتب الإنجيل، وهو شيخ كبير قد عمي -، فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى، فقال له ورقة: (هذا الناموس الذي نزل الله على موسى، يا ليتني فيها جذعاً، ليتني أكون حياً إذ يُخْرِجُكَ قومك فقال رسول الله ﷺ: "أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟" قال نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عُودِي..). و يقصد بذلك لأنه يأتي بمنهج للحياة، ونظام يخالف ما عليه الجاهلية في جانبها العقدي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي، فمنهج الإسلام السياسي كان واضحاً منذ بداية الوحي.

والإتجاه السياسي في العهدين المكي والمدني يجب أن يُفَرَّق فيه بين وجود الدولة الإسلامية ككيان مادي عندما هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة وبين وجود المنهج السياسي الإسلامي الذي صاحب هذه الدعوة من بعثة الرسول ﷺ، وكذلك يُفَرَّق بين نزول بعض التشريعات في الإسلام عندما قامت الدولة الإسلامية في المدينة وبين وجود أصول ومبادئ ومنطلقات النظام السياسي في عهده المكي.

ولذا يقال: إن العهد المكي لم تكن فيه دولة - من حيث الكيان المادي - بمفهومها الذي وقع في المدينة، ويمكن اعتبار ما حصل من أعمال سياسية في العهد المكي مُقدِّمات قيام الدولة التي قامت بالفعل بمعالها الحقيقية السيادية في العهد المدني كما سيأتي ذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

ويمكن الإشارة - بعد إيضاح ما تقدم - إلى بعض الأعمال التي قام بها النبي ﷺ في العهد المكي.

### ١- الأمر بالهجرة إلى الحبشة: كانت الهجرة الأولى إلى الحبشة في رجب سنة خمس من البعثة

وهذه الهجرة لم تكن إلا إجراءً مؤقتاً قُصد به حماية الأفراد المسلمين من أذى قريش وبغيها الذي لم يكن رسول الله ﷺ قادراً - في تلك الفترة - على منعه.

### ٢- عرض رسول الله ﷺ نفسه على القبائل: وهذا العمل يُعدُّ من أبرز الأعمال في العهد المكي، وهو محاولة

لتوسيع نطاق الدعوة وإيجاد ملاذٍ آمنٍ لها. روى سالم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على الناس في الموقف، فقال: "أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أَبْلُغَ كَلَامَ رَبِّي"

وهذا العمل من النبي ﷺ - وهو عرض نفسه على القبائل - يعد صورة واضحة تؤكد بحته ﷺ عن مكان آمن في أرض العرب حتى يؤدي رسالة ربّه، بل إنّ طلب النصرة والمنعة من القبائل تُعدُّ محاولة منه ﷺ لإيجاد منطلقات آمنة للدعوة الإسلامية ومن أهم هذه المنطلقات - كما تقدم - إيجاد الأرض، أو ما يُعرف بالتعبير السياسي المعاصر: "المحيط الإقليمي" الذي يكون السلطان السياسي فيه للمسلمين، ويقومون عليه دولتهم فيتفرغوا إلى الدعوة لدينهم والجهاد في سبيله

### ٣- بيعتا العقبة الأولى و الثانية: وهاتان البيعتان ما هما إلا نتيجة أو ثمرة من ثمار العمل السابق "عرض الرسول

ﷺ نفسه على القبائل"، فقد كانتا أساس قيام الدولة الإسلامية في المدينة والبترة الأولى لها. ونجد أنه بإسلام الأنصار برز أول تجمع إسلامي مستقر في جزيرة العرب " حتى إذا كان العام المقبل وافي الموسم من الأنصار اثنا عشر رجلاً فلقوه بالعقبة الأولى ، فبايعوا رسول الله ﷺ على بيعة النساء ، وذلك قبل أن تفرض عليه الحرب .. و بهذه البيعة انطلقت الدعوة من عقالها بعد المعاناة التي كابدها الرسول ﷺ وصحبه.

### وقد رسمت هذه البيعة أمورا أهمها :

١- الاستجابة لدعوة التوحيد . وعدم الاشرار بالله وهو الهدف الأساسي الذي كان يسعى له رسول الله ﷺ.

٢- رسم الأصول التي سيقوم عليها المجتمع الإسلامي ، كالعفاف والطهر والالتزام بقيم الدين الحنيف وهو مما يدل على ترسيخ قواعد الأحكام مع العقيدة لبناء مجتمع سوي عقيدة وسلوكا.

٣- الالتزام والطاعة لرسول الله ﷺ فيما يأمر به و فيما ينهى عنه .

وقد تلت بيعة العقبة الأولى بيعة ثانية ، قال لهم فيها رسول الله ﷺ " أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبنائكم" ويستخلص من هذا القول ابتداء علامات الهجرة إذ النبي ﷺ طلب منهم البيعة على الحماية و النصرة حيث ما كان بمستطاعهم و هو بمكة ؛ لأن قريشا كانت بها أشد وأوثق من أهل يثرب الزائرين لها في المواسم ، ولكن في هذه البيعة حدث تحول كبير في مسار الدعوة .

كما ذكره عبادة بن الصامت رضي الله عنه : **بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا بَايَعْنَاهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ وَعَلَى النَّقَّةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا نَخَافَ لَوْمَةَ لَائِمٍ فِيهِ وَعَلَى أَنْ نَنْصُرَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا يَثْرِبَ فَنَمْنَعُهُ مِمَّا تَمْنَعُ مِنْهُ أَنْفُسَنَا وَأَزْوَاجَنَا وَأَبْنَاءَنَا وَلَنَا الْجَنَّةُ فَهَذِهِ يَبْعُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّتِي بَايَعْنَا عَلَيْهَا. ويتجلى البيعة الثانية الآتي:**

١. السمع والطاعة المطلقة لله ولرسوله ﷺ وهذا يدل على رسوخ العقيدة في نفوس المؤمنين.

٢. التزام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٣. الدفاع عن الدعوة وتبليغها .

٤. الدفاع عن رسول الله ﷺ في السلم والحرب ابتغاء مرضاة الله تعالى إذا كانت البيعة الأولى رسمت

أهم معالم المجتمع الإسلامي ، فإن البيعة الثانية كانت عقد التزام عام فالتزام المؤمنين من أهل يثرب

ب هذه المعاهدة كانت مسارا جديدا للدعوة ، وهو مرحلة الدفاع عنها وعن النبي ﷺ.

ويذهب بعض الباحثين إلى إن الفكر السياسي للدولة الإسلامية التي تشكلت بميكلها التنظيمي في المدينة المنورة كان نتاج البيعتين السالفتين، وعدوا الأخيرة بمثابة حجر الزاوية في بناء الدولة الإسلامية.

وبعد معاهدة الالتزام في بيعة العقبة الثانية أذن الرسول ﷺ للصحابة بالهجرة إلى المدينة ، فخرجوا إليها أفرادا وجماعات. حتى لحق بهم وبهجرتهم إلى المدينة المنورة تكاملت أركان الدولة الإسلامية، عندما وجدت الأمة إقليما تستقر عليه ووجدت السلطة التي تتولى شؤون الأمة وتنظم أمورها وقد وضع النبي ﷺ ميثاقا للمجتمع كان بمثابة دستور. يحفظ مصالح المجتمع والدولة وفق تعاليم الوحي الإلهي الذي ساوى بين أفراد المجتمع ، ولم يفرق بينهم في الحقوق والواجبات إلا بالتقوى ، حيث قام المجتمع الذي يدين بالولاء المطلق لله تعالى ، والطاعة لرسوله ﷺ فيما يأمر به .

**٤- الهجرة إلى المدينة:** كان الأمر بالهجرة إلى المدينة نتيجة وثمرة للعمل السابق (بيعتي العقبة الأولى والثانية)

التي تحددت فيها أرض الدولة الإسلامية. ومما ورد في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ قال: **"رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرَ فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ"**. كانت هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة بداية الفترة الثانية من عهد النبوة، والتي عُرفت بالعهد المدني، فقد تكونت بهذه الهجرة الدولة الإسلامية وأصبح لها كيان دولي، ومست الحاجة إلى التشريع العملي على أتم صورته. وعلى ذلك فالفترة المكية للدعوة كانت بمثابة المرحلة التمهيديّة للفترة المدنية بل والتأسيس لها - على ما تم إيضاحه - فقد تكونت فيها نواة المجتمع الإسلامي من أولئك الأفراد القلائل وتقررت فيهم قواعد الإسلام الأساسية، أمّا في الفترة الثانية - وهي الفترة المدنية - فقد فُصِّل ما أُجْمِل من قواعد الإسلام في الفترة الأولى ونزلت التشريعات التي احتاجت إليها الدولة الإسلامية الجديدة في الشؤون العامّة والخاصة على حدّ سواء.

**٢- العهد المدني (قيام الدولة):**

كان العصر النبوي بقسميه مرحلة تأسيس وبناء لكيان الأمة الإسلامية ووضع الأسس العامة التي سوف تحكم مسيرة هذه الأمة على طول التاريخ، قامت فيه الدولة الجديدة على أساس الإسلام في إدارتها وسياساتها وحرمتها وسلمها وصلاتها بالأفراد والجماعات.

ويمكن ذكر أهم الأعمال التي قام بها النبي ﷺ حين قدومه المدينة على النحو التالي:

(١) **بناء المسجد:** يظهر من الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ أسس أولاً مسجد قباء وكان يُصَلِّي فيه، قال ابن حجر عن مسجد قباء: (أول مسجد بُني لجماعة المسلمين عامة)، ثم بنى بعده مسجده ﷺ.

- **أهمية بناء المسجد:** فهو عنوان هذه الأمة، وهو الذي يُمثِّل رمز انتصاراتها. فقد أمضى المسلمون في مكة ثلاث عشرة سنة يعبدون الله على خوف ووجل، ويُضطهدون إن أعلنوا شعائرهم، ويُؤذون إن صلّوا وجهروا بصلاتهم وقرآنهم، وكان أول ركن ظاهر تقوم دولة الإسلام عليه ومن أجله هو الصلاة، فلذلك يعتبر قيام المسجد النبوي هو إعلان قيام دولة الإسلام.

(٢) **المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار:** إن تجانس شعب أي دولة من الدول من العوامل المهمة في الاستقرار السياسي للدولة، وكان من منة الله على رسوله ﷺ أن أَلَّفَ بين قلوب المسلمين، قال تعالى: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣]. ولم تكن المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار فقط، بل كانت بين الأوس والخزرج من الأنصار أيضاً. وفي بيان حكمة المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار يقول السُّهيلي: (آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه حين نزلوا المدينة ليذهب عنهم وحشة الغربة، ويُؤنسهم من مفارقة الأهل والعشيرة، ويشدُّ أزر بعضهم ببعض).

(٣) **صحيفة المدينة (وثيقة المدينة أو دستور المدينة):** جاء في كتب المغازي والسير وغيرها أن النبي ﷺ حين قدم المدينة كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود وعاهدتهم، وشرط لهم واشترط عليهم.



### \* تنظيم الدولة الإسلامية وأبرز معالمها السياسية الداخلية والخارجية:

تكوّنت الدولة الإسلامية وأخذت تباشر مهامها التي شملت كل نواحي النشاط السياسي المعروفة آنذاك في مجالاتها المختلفة وكان رسول الله ﷺ يتولى تلك المهام بنفسه أو بواسطة قواد سراياه وبعوثه، وتُظمت موارد الدولة المالية بتنظيم الزكاة وطرق جبايتها، وعقدت المعاهدات، فتكونت بذلك أسس العلاقات الدولية للدولة الإسلامية.

### \* بعض التشريعات السياسية للدولة الإسلامية:

بدأت الدولة الإسلامية تتخذ طابعها، وتتشكل تشريعاتها السياسية في شؤونها الداخلية، وعلاقاتها الخارجية. صاحب السلطة فيها رسول الله ﷺ، وصحابته رضي الله عنهم هم أعوانه ووزراؤه. شؤونهم الداخلية والخارجية تحكمها الشريعة الإسلامية، ومنهم الرضا والتسليم، قد وصفهم ربه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١]. وجاء الشرع بما ينظم شؤون الإنسان في كل المجالات، ومن ذلك ما يتعلق بالسياسة في كل مجالاتها الداخلية والخارجية، يحدد العلاقة بين الحاكم و الأمه، وبين أفراد الشعب مع بعضهم. يحدد لكل مسؤولياته ويعرفه بواجباته، فجاءت النصوص الشرعية من الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، ببيان هذه السياسة، ومنها على سبيل المثال:

بيان لطبيعة السلطة في الإسلام.	﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾
بيان نوع من العلاقة الخارجية.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾
إشعار للراعي بمسئولية الرعاية.	قول الرسول ﷺ: "أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ..."
تنظيم لعلاقات أفراد المجتمع فيما بينهم، فيما يكفل مصلحة الجميع.	قوله ﷺ: "لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ. لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْدِلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ"

## \* ملامح السياسة الداخلية للدولة الإسلامية:

لقد كان رسول الله ﷺ يستمد سياسته الداخلية لهذه الدولة الإسلامية من وحي الله سبحانه وتعالى، ومن الصعب في هذا الموجز الإحاطة بجوانب السياسة الداخلية لهذه الدولة في عهد رسول الله ﷺ، وتنظيمها، ولكن يمكن الإشارة إلى شيء من هذه السياسة وهذا التنظيم الذي كان يقوم به النبي ﷺ:

١. كان يقوم بمهمة تبليغ الدعوة، فهو يتلقى الوحي ويبلغه للناس، وكان يدعو الناس للإسلام مع الحرص على التأليف بينهم وتحذيرهم من الشرك، وكان يتولى الفصل في المنازعات، وتعيين الولاة، وجمع أموال الزكاة ونحوها وإنفاقها في مصارفها.
٢. يستشير أصحابه فيما يستجد له من الأمور، فقد ثبتت مشاورته لهم في أمور كثيرة، وليست المشاورة قاصرة على أمور الحرب أو الجانب العسكري.
٣. حرص على توزيع مهام الدولة توزيعاً دقيقاً، فكان هناك صاحب السرِّ، وكان هناك الكُتَّاب (كُتَّاب الوحي، وكُتَّاب الرسائل، وكُتَّاب العهود والصلح والموثيق)، وكان هناك صاحب الختم، وغير ذلك.
٤. جعل مسؤولية حماية البلد على كل قادر من أفراد الرعية، فلم يكن هناك جيش محدد، بل كان ﷺ ينادي الناس بالجهاد، ثم يختار منهم من يصلح لذلك مع اعتناؤه الكامل باختيار من يراه الأصلح لخوض غمار هذه الحروب والمهام العسكرية.


- \* العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية :
- ١. الدعوة و الجهاد
  - ٢. الرسل و الرسائل
  - ٣. العهود و الموثيق

أولاً: الدعوة والجهاد

كانت العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية مع غيرها من الدول مبنية على أساس الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، ولم يكن من سياسة الدولة الإسلامية اللجوء إلى الحرب إلا بعد عدة مراحل. فكان من السياسة تحقيق الهدف بأدنى حد من الخسائر حتى في صفوف العدو، بالنهي عن قتل الشيوخ والنساء والأطفال، وعدم قطع الأشجار، وبدل على ذلك أن رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: "اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا..."



**ثانيًا: الرسل والرسائل:** ومن العلاقات الخارجية ما كان يبعث به رسول الله ﷺ مع بعض صحابته من الرسائل الدعوية إلى الملوك وغيرهم، وذكروا هنا الملوك خارج الجزيرة العربية الذين أرسل عليهم رسول الله ﷺ مع ذكر الصحابي حامل الرسالة:



### ثالثًا: العهود والمواثيق:

العهود والمواثيق نوع من العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية مع غيرها، ومن ذلك صلح الحديبية الذي أجراه رسول الله ﷺ مع كفار قريش، الذي سماه الله سبحانه وتعالى فتحًا، كما في قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]. بعد أن اكتملت أركان الدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ و خلفائه الراشدين أصبحت هذه الدولة هي أداة لتنفيذ الأحكام و التعاليم التي جاء بها الإسلام، سواء أكانت:

- ١. أحكاما تنظيمية تتعلق بحياة الناس الفردية و الإجتماعية .
- ٢. أم تعاليم عقائديه تنظم العلاقة بين الخالق و عباد توجب عليهم نوعا من العبادات البدنية و المالي للتقرب إليه.

### \* و من أهم خصائص الدولة الإسلامية - دار الإسلام - :

١. أن الإسلام دين ودولة.
٢. أنها دولة قانونية .
٣. أنها دولة تقوم على التساند بين الفرد و الجماعة .

### \* المقصود بنظام الحكم في الإسلام:

يقوم نظام الحكم في السلام على شريعة الاسلام .... فهناك :

- (١) الولاية : و هذه الكلمه تطلق على الامارة و السلطان ... و فيها "الإمارة" وهي النصره و الولاية .
  - (٢) الخلافة : الخلافة هي رئاسة عامة للمسلمين جميعاً في الدنيا لإقامة أحكام الشرع الإسلامي، وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم، وهي عينها الإمامة، فالإمامة والخلافة بمعنى واحد. و إقامة خليفة فرض على المسلمين كافة في جميع أقطار العالم. والقيام به . كالقيام بأي فرض من الفروض التي فرضها الله على المسلمين . هو أمر محتتم لا تخيير فيه ولا هوادة في شأنه، والتقصير في القيام به معصية من أكبر المعاصي يعذب الله عليها أشد العذاب.
- إذا الخليفة مأخوذ من استخلف أي من ينوب عنه لكونه يخلف النبي ﷺ في أمته، ولقوله تعالى : ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ﴾ و قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ .. لكن معناه في النظام السياسي يُقصد به: الذي ينوب عن الأمة في الحكم والسلطان، وفي تنفيذ أحكام الشرع. ذلك أن الإسلام قد جعل الحكم والسلطان للأمة، تُنوب فيه من يقوم به نيابة عنها. وقد أوجب الله عليها تنفيذ أحكام الشرع جميعها. وبما أن الخليفة إنما ينصبه المسلمون؛ لذلك كان واقعه أنه نائب عن الأمة في الحكم والسلطان، وفي تنفيذ أحكام الشرع؛ لذلك فإنه لا يكون خليفة إلا إذا بايعته الأمة. ولا يكون من يلي أمر المسلمين خليفة إلا إذا بايعه أهل الحل والعقد في الأمة بيعة انعقاد شرعية، بالرضى والاختيار، وكان جامعاً لشروط انعقاد الخلافة، وأن يبادر بعد انعقاد الخلافة له بتطبيق أحكام الشرع.

### \* مميزات الخلافة الإسلامية :

- أ. الخليفة لا يستمد سلطاته من الله
  - ب. تقوم على أساس رئاسة عامة في أمور الدين .
  - ج. يستمد الخليفة سلطاته من الأمة .
  - د. تختار الأمة الخليفة بوساطة أهل الحل والعقد .
- (٣) الإمامة: الإمام هو الذي يأتى به القوم سواء كانوا صالحين أم طالحين، و إمام القوم هو الذي يتقدم عليهم و يقتدي به ، فالقرآن إمام الإسلام ، و الرسول ﷺ إمام الأئمة ، و الخليفه إمام الرعيه ، وقد وردت كلمة الإمام في القرآن كثيرا مثال قوله تعالى حيث يقصد بالإمام فيه الهادي إلى الخير : ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ و نقصد ب ( نظام الحكم في الإسلام ) : هو أن نتعرف على القواعد و الأحكام التي تتعلق برئيس الدولة مع توضيح كيفية اختياره و علاقة الأمه به و المهام التي يقوم بها و يتحرك في دائرتها ، مع الالتزام بهذه القواعد و الضوابط الشرعيه التي تضمن الأمن في المجتمع و الغايه من ذلك حفظ الدين و نشره بين العامه و الخاصة و حراسة المجتمع و قيادة الأمه.. و الخلافة و الإمامه هي الحكومة الإسلامية الشرعيه .

## \* كيفية اختيار الإمام الأعظم والشروط الواجب توافرها فيمن يرشح لهذا المنصب \*

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يجب أن يعرف أن -- ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام إلا بها، فإن بن آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، حيث قال النبي ﷺ: ( إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) ... لذلك نرى أنه من خلال دراستنا للتاريخ الإسلامي نجد أنه عن اختيار ولي أمر المسلمين لم يكن بطريقة واحدة على مدى العصور الإسلامية و إنما تفاوتت بتفاوت الشخصيات والدول ..

- أ) لقد ترك رسول الله ﷺ أمر الاختيار وما يتعلق به للأمة .  
 ج) الاختيار والبيعة : وهذه الطريقة من أفضل الطرق المشروعة .  
 ب) إن طرق الاختيار و الشورى التي سلكتها الأمة في عهد الراشدين .  
 د) الإجماع  
 هـ) التوريث

## و نعرض هنا الطرق الأساسية لانتخاب الخليفة خلال العصور الإسلامية:

١) الطريقة الإستشارية – الإختيارية. ( **أبو بكر الصديق** ﷺ ): وهي الطريقة التي انتخب فيها الخليفة الأول في بيعة السقيفة ، فبعد وفاة الرسول ﷺ وانشغال المسلمين في تشييعه علم عن اجتماع للانصار في سقيفة بني ساعدة وكاد المجتمعون أن يعينوا مرشحهم سعد بن عبادة ﷺ (سيد الخزرج). وهناك دار نقاش حول دور المهاجرين في دعم الدعوة الإسلامية فاقترح أبو بكر ﷺ مبايعة عمر بن الخطاب ﷺ فقام عمر وبايع أبو بكر ومن ثم بايعه أيضا أبو عبيده-رضوان الله عليهم- ومن بعدهم باقي المجتمعين في السقيفة وسميت هذه البيعة بالببيعة بالصغرى. أو (بيعة السقيفة) حيث تخلف عن مبايعة أبو بكر طلحة والزبير وعلي بن أبي طالب-رضوان الله عليهم- لانشغالهم بغسل جثة الرسول ﷺ. وفي اليوم التالي يجلس أبو بكر ﷺ في مسجد الرسول ﷺ في المدينة كخليفة للرسول ﷺ ويلقي خطبة الخلافة. وعندها قامت الوفود بمبايعته ومنهم طلحة والزبير -رضوان الله عليهم- وهذه البيعة سميت بالببيعة الكبرى .

- الدوافع التي كانت من وراء انتخاب الخليفة أبو بكر :

- أ. أنه كان من الاولين في الاسلام.  
 ب. كان صديق الرسول ﷺ.  
 ج. هاجر مع الرسول ﷺ إلى المدينة.  
 د. كان امام المسلمين عند مرض الرسول ﷺ

٢) طريقة العهد (عمر بن الخطاب ؓ): نقصد بالعهد ان يعهد الخليفة القائم بالخلافة قبل وفاته إلى رجل معين وأول من فعل ذلك كان أبو بكر الصديق وهو على فراش الموت حيث عهد بالخلافة لعمر بن الخطاب- رضي الله عنهما-.

### - الأسباب لاتباع هذه الطريقة:

- خوف أبو بكر ؓ من حصول فتنة بين المسلمين حول هذا المنصب كما حدث بالسقيفة فتختلف كلمتهم، لم ينفرد أبو بكر بقرارة هذا بل استشار كبار الصحابة-رضوان الله عليهم- وسموا بأهل الإختيار أو أهل الحل والعقد.
- وقد أملى أبو بكر كتاب العهد على عثمان بن عفان -رضي الله عنهما- حيث برزت فيه الاسس التالية:
- ترشيح الخليفة القائم.
- استشارة اهل الحل والعقد.
- وموافقة عامة المسلمين ورضاهم على ما اتفق عليه اهل الحل والعقد.

٣) طريقة الشورى: (عثمان بن عفان ؓ) : هذه الطريقة استعملها عمر بن الخطاب ؓ في انتخاب الخليفة الثالث عثمان بن عفان ؓ وهذه الطريقة هي طريقة ديمقراطية في إنتخاب الخليفة لأنها تكون بعد التشاور مع كبار الصحابة ، وقد سُؤل عمر بن الخطاب ؓ وهو على فراش الموت عن خليفة المسلمين القادم فقال لو أن أبي عبدة بن الجراح على قيد الحياة لاخترته ولكنه كان قد استشهد في طاعون عمواس. فقام عمر بن الخطاب ؓ باختيار ستة من المبشرين بالجنة وهم: ( علي بن ابي طالب، عثمان بن عفان، عبد الرحمان بن عوف، سعد بن ابي وقاس. طلحة والزبير بن العوام-رضوان الله عليهم-) . إن الأنظار كانت تدور حول علي وعثمان-رضي الله عنها- في الخلافة فطلب عمر بن الخطاب ؓ من ابنه عبدالله أن يقف مع احد الكفتين اذا تساوا بشرط ألا يرشح نفسه للخلافة وبعد التشاور وقع الاختيار على عثمان بن عفان ؓ.

٤) البيعة: (علي بن أبي طالب ؓ): وكانت هذه هي طريقة اختيار الخليفة علي بن ابي طالب ؓ. ونقصد بالبيعه هنا الطاعة والموافقة من قبل المسلمين لشخص معين الذي نسميه خليفة الرسول ﷺ. وقد كانت أول بيعة في الاسلام هي مبايعة أبو بكر الصديق ؓ والمبايعة تكون عادةً من قبل زعماء القبائل وتكون عن طريق المصافحة او القسم كتأكيد للطاعة، و تعتبر البيعة مهمة جداً في استقرار نظام الحكم. نلاحظ ذلك من خلال الفتنة التي كانت في زمن علي بن أبي طالب ؓ بسبب رفض معاوية بن أبي سفيان ؓ مبايعته والنتيجة كانت موقعة صفين و موقعة الجمل.

ففي العصر الأموي مثلاً كانت البيعة تستعمل قبل تولي الخليفة الجديد للحكم. وكانت إما بوسائل التخويف أو الترغيب. مثال على ذلك مبايعة المسلمين ليزيد بن معاوية أثناء خلافة معاوية نفسه. وفي العصر العباسي أصبحت البيعة تأخذ الطابع الفارسي والبيزنطي حيث كان الخليفة يجلس في قصره، وليس بالمسجد كما ذكرنا سابقاً وتقوم الناس بمبايعته عن طريق تقبيل اليد في حفل يحضره كبار المسؤولين في الدولة.

#### ٥) طريقة التوريث: (يزيد بن معاوية) :

أ) العهد الأموي: ظهرت طريقة التوريث و أول من اتبعها معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه حينما شعر بأن التنافس على الحكم قد فرق كلمة المسلمين لذلك فقد عهد بالخلافة إلى ابنه يزيد، وبذلك قضى على نظام الشورى الذي كان أساس انتخاب الخلفاء الراشدين-رضوان الله عليهم- .

#### ب) العهد العباسي:

- ١) سار العباسيون على مبدأ الوراثة حتى أنهم بالغوا في ذلك في تولية عهدهم اثنين بل ثلاثة.
  - ٢) كثرت الدسائس والمؤامرات التي حيكت في بلاط الخلفاء، ثم تدخل النساء في تولية العهد. فالخيزران زوجة الخليفة المهدي وابنها الهادي، استمرت في التدخل في شؤون الدولة السياسية والادارية. وقد قتلت ابنها عندما منعها من التدخل.
  - ٣) قسم هارون الرشيد الدولة بين أولاده الثلاثة: الأمين، المأمون، والمعتصم وعهد بالخلافة إلى الأمين ثم المأمون ثم المعتصم. الا ان حروباً اهلية نشأت بين الأمين والمأمون لان الأمين حاول تعيين ابنه خليفة من بعده. مما ولد الحروب الاهلية التي دارت بين الاخوين.
- ✳ الخطوات المتبعة في عملية الاختيار :

- أولاً : تصفح أحوال المرشحين لتولى منصب الرئاسة ممن توافرت فيهم شروطها ، والترجيح بينهم لتقديم أفضلهم.
- ثانياً : قبول المرشح تحمل هذه الأمانة ، وهذا شرط لازم لأن الإمامة عقد والتراضي ركن من أركانه .
- ثالثاً : البيعة العامة من جماهير المسلمين لولي أمرهم "الخليفة".

✳ مدة الرئاسة : لم يعرف النظام السياسي الإسلامي تحديداً لمدة الرئاسة ، فالخليفة يظل في منصبه ما دام أهلاً لشغل هذا المنصب فإذا زالت عنه هذه الأهلية فإنه يترك منصبه لمن هو أهل له وأجدر به .

و قد عُرف ولي الأمر في الدولة الإسلامية بعد رسول الله ﷺ بعدة ألقاب هي :

(ال خليفة ، وأمير المؤمنين ، والإمام ، السلطان ، الملك) .

(١) ال خليفة : لكونه يخلف النبي في أمته، وأول من لقب بالخليفة هو أبو بكر الصديق ﷺ، فكانوا يسمونه بخليفة رسول الله ﷺ .

(٢) أمير المؤمنين : أول من دعي به عمر بن الخطاب ﷺ، وذلك أنه لما توفي أبو بكر ﷺ، وكانوا يسمون عمر بن الخطاب ﷺ خليفة خليفة رسول الله ﷺ، فاستثقلوا ذلك اللقب بكثرته وطول إضافته، ووافق أن دعا أحد المسلمين عمر رضي الله عنه ب(يا أمير المؤمنين) فاستحسنه الناس واستصوبوه ودعوه به.

(٣) الإمام : لحديث الرسول ﷺ: (من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه - إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر)... وأول من اشتهر بهذا اللقب هو أمير المؤمنين "علي بن أبي طالب ﷺ" . ولقب الإمام للقائم على أمور المسلمين صحيح، لأنه يؤم المسلمين في صلاتهم، وفي تدبير شئوهم ورعاية مصالحهم. ولهذا يقال : الإمامة الكبرى ، تمييزاً عن الإمامة الصغرى، كإمامة الصلاة والحج ونحوها،

(٤) السلطان: لحديث الصحيحين: ( من خرج من السلطان شبرًا - فمات، فميتته الجاهلية )

(٥) الملك: لأنه قد " صار مالكاً لأمر الرعية"، ولقوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ ويحرم تحريمًا غليظًا أن يقال له ولغيره من الخلق: "شاهان شاه" لأن معناه "ملك الملوك" ولا يوصف بذلك غير الله .

✽ شروط الإمام الخليفة: تحدث الفقهاء عن الشروط الواجب توافرها في إمام المسلمين، وهذه الشروط منها

ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه وهي بإيجاز على النحو التالي:

أولاً : الشروط المتفق عليها

(١) الإسلام: هذا الشرط في الإمام من الشروط المتفق عليها بين الفقهاء، فلا يجوز للكافر أن يكون رئيساً للدولة الإسلامية، لأن إمامة المسلمين تقتضي من الإمام نشر الإسلام وحماية المسلمين، وحماية مصالح الأمة ونحوها، وهذه الأمور لا تتأتى من الكافر. كما أن الإمام في الدولة الإسلامية له سلطة، ولا تجوز سلطة الكافر على المسلم لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] .

(٢) التكليف: يشترط في الإمام أن يكون مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً، فالصغير وزائل العقل مرفوع عنهما القلم لحديث علي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَعْقِلَ" . والإمامة من أعظم التكاليف لذلك لا يجوز توليتها لمن لا يحكم عقله.

(٣) **الحرية:** الحرية ضد الرق، فالعبد لا يصلح أن يكون إماماً للمسلمين، ومن في حكمه كالأبق والمكاتب والمُدَبَّر؛ لأن غير الحر مشغول بخدمة سيده، وليس له حرية التصرف بنفسه وماله، فكيف يكون له التصرف في مصالح شعب بأكمله؟ كما أن الرق مزيل للهيبة، فالرقيق لا يهابه الناس، وربما احتقروه، واستنكفوا عن طاعته، وفي هذه الحال لا تنتظم الطاعة للرقيق التي هي من واجبات الرعية للوال<sup>٤</sup>. ولكن إذا تغلب غير الحر وحصلت له الإمامة وجبت طاعته وإن كان عبداً حبشياً، وحرّم الخروج عليه، إخماداً للفتنة وصوناً للدماء، وتحقيقاً لمصلحة الأمة.

(٤) **الذكورة:** اتفق سلف هذه الأمة وخلفها على أنه لا يجوز للمرأة أن تلي الإمامة، لما ورد في صحيح البخاري من حديث أبي بكر<sup>٥</sup> قال لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ". فالمرأة أقل كفاءة من الرجل في إدارة شؤون الدولة في الحرب والسلام. كما أن توليها للإمامة يقضي مخالطتها للرجال، وكثرة السفر، والتنقل بين البلاد، ومواجهة المواقف المختلفة التي تستدعي الشدة والحزم في وجه البعض، واللين والرفقة في وجه البعض الآخر، وهذا محله يتنافى مع الضوابط الشرعية في عمل المرأة وعلاقتها بالرجال. ومن المعلوم أن الإسلام جاء بكرامة المرأة المسلمة وعزها، في حين أنه في كثير من الأديان الوضعية، والعادات الجاهلية القديمة منها والمعاصرة هي التي ظلمت المرأة وانتقصت من حقوقها، وما جاء من نصوص في الشريعة الإسلامية في شأن المرأة ليس انتقاصاً لها، ولا تقليلاً من شأنها، ولكنها حكمة الله سبحانه وتعالى.

(٥) **العدالة:** في اللغة: الاستقامة. وفي اصطلاح الفقهاء: من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه، ويمكن القول: من كانت أغلب أحواله الطاعة. واشترط العدالة في الإمام لا يعني أن يكون معصوماً فهذه منزلة لا يدركها إلا الرسل، أما المسلم العادي فقد يقع في بعض الأخطاء التي لا تقدر في عدالته ومروءته. وإذا حصل من الإمام ما يخالف هذا الشرط من المعاصي فإنه مع ذلك لا يجوز الخروج عليه، وتجب طاعته بالمعروف ومناصحته فيما قصر فيه.

(٦) **الكفاءة:** ويقصد بها "الكفاءة السياسية" .. والكفاءة في الإمام أن يكون عنده الرأي السديد في تدبير شؤون الدولة، وشجاعة وحزم لتجهيز الجيوش ورد الأخطار عن البلاد، وقدرة على تنفيذ الحدود الشرعية وإمضائها، وأن يكون ذا حنكة سياسية، وبقظة دائمة. يقول ابن خلدون: (وأما الكفاية فهو أن يكون جريئاً على إقامة الحدود، واقتحام الحروب بصيراً بها، كفيلاً بحمل الناس عليها، عارفاً بالعصية وأحوال الدهاء، قوياً على معاناة السياسة، ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين وجهاد العدو، وإقامة الأحكام وتدبير المصالح. والكفاءة هي القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة في أوقاتها، مع الحزم والحنكة في إدارة شؤون البلاد. ويعرف ذلك من خلال الأعمال السابقة التي تولها قبل الإمامة العظمى، فتكون خبراته وتجاربه السابقة دليلاً على أهليته لهذا المنصب.

ثانياً : الشروط المختلف فيها

(١) بلوغ مرتبة الاجتهاد: الإمام كفيل بتنفيذ الأحكام الشرعية في البلد وحمل الناس عليها، وهذا يتطلب من الإمام أن يكون عالماً بهذه الأحكام و قد رأى كثير من الفقهاء عدم اشتراط الاجتهاد حتى لا تتعطل الأحكام الشرعية، وعلى الإمام أن يستعين بمن هو أعلم منه.

(٢) سلامة الحواس والأعضاء: وهذا من الشروط المختلف فيها ومن ذهب إلى اشتراط ذلك ابن خلدون حيث يقول في ذلك: (وأما سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطلة ، وما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل فتشترط السلامة منها كلها، لتأثير ذلك في تمام عمله). ومن خالف في الاشتراط ابن حزم: (ولا يضر الإمام أن يكون في خلقه عيب ومن بلغ الهرم ما دام يعقل، فكل هؤلاء إمامتهم جائزة) . ولقد ولي رسول الله ﷺ عبد الله بن أم مكتوم وهو رجل أعمى على المدينة مراراً إذا خرج للغزو .

(٣) النسب القرشي: اختلف أهل العلم قديماً وحديثاً في هذا الشرط، منهم من يرى أن الإمام يجب أن يكون قرشياً، ومنهم من لم يشترط ذلك ويستدل أصحاب هذا الرأي بعدد من الأدلة، منها ما ورد في صحيح البخاري من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: "لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ". ولكن إذا تولى غير القرشي فتجب طاعته ويحرم الخروج عليه.

\* التكاليف الملقاة على رئيس الدولة الإسلامية \*

تحدث الفقهاء الذين بحثوا في الولايات عن واجبات الإمام ما بين مقل ومستكثر، ومفصل ومختصر ، وجماع ذلك أن واجب الإمام هو: حراسة الدين وسياسة الدنيا، ويتفرع عن ذلك واجبات متعددة، ولعلنا نذكر شيئاً منها على النحو التالي:

- ١) حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة.
- ٢) نشر العلم والمعرفة بكل سبيل، فإن تقدم الدولة رهن بما تصل إليه من العلوم النافعة.
- ٣) العمل على توفير الحياة الكريمة لأبناء الدولة .
- ٤) إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده عن إتلاف واستهلاك .
- ٥) تحصين الثغور بالعدة المانعة ، والقوة الدافعة .
- ٦) جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة إليه ومنع الناس من الدخول فيه، لأن نشر الإسلام من واجبات الدولة .
- ٧) جباية الفياء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً .
- ٨) تقدير العطايا من بيت المال .
- ٩) اختيار الأكفاء لوظائف الدولة ، وتعيين الأمناء على أموال الأمة .



## \* الحقوق الواجبة على الرعية لرئيس الدولة الإسلامية \*

كما أن للإمام حقاً على رعيته، فله عليهم حق، ولقد تحدث أهل العلم عن حقوق الإمام، وهي ثلاثة أمور :  
الطاعة، والنصرة، والنصيحة على النحو التالي:

١. **الطاعة:** تجب طاعة ولي الأمر في غير معصية الله تعالى ويدل على هذا الحق قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۗ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء ، : ٥٩]. وكذلك ما ورد من الأحاديث الصحاح ، ومنها ما ورد في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ". وقد بايع الصحابة رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، كما في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : دعانا النبي ﷺ فبايعناه. فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله. ويدل على أهمية الطاعة في هذا الحديث أن الرسول ﷺ بايعهم على الطاعة في حال النشاط والكسل، وفي العسر واليسر، وأن الطاعة لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم، بل حتى ولو منعوا ما لهم من الحقوق . ومعصية الأمير معصية لرسول الله ﷺ كما في الحديث الذي ورد في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال : "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ يَعَصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعَصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي".

وليست طاعة الأمير مقصورة على العادل منهم فحسب، بل حتى ولو كان فيه شيء من الجور والظلم وبخس شيء من الحقوق فتحجب طاعته في غير معصية الله، ودل الشرع على طاعة هذا الصنف من الأمراء لما فيها من المصلحة للمسلمين، فجوهره وظلمه وفسقه على نفسه سيحاسب عليه، والأمة مسئولة عن واجبها نحوه ومن ذلك الواجب الطاعة له. عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا فما تأمرنا، فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس وقال رسول الله ﷺ: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ". فهذا الحديث وما في معناها تدل على وجوب الطاعة بالمعروف للإمام، وإن منع بعض الحقوق، واستأثر ببعض الأموال، بل ولو تعدى ذلك إلى الضرر بالجسم أو المال ونحوه من الأمور الشخصية، فعلى المؤمن القيام بما أوجبه الله عليه من الطاعة، وأن يحتسب حقه عند الله عز وجل، وذلك سداً لباب الفتن والمصائب على الأمة .

٢. **النصرة:** لابد للإمام حتى يقوم بواجبه من نصرته رعيته له، كتأديب البغاة والخارجين، ومكافحة أعداء الدين ونحو ذلك من الأمور التي لا يستغني فيها الإمام عن نصرته رعيته له. ذكر الماوردي أن الإمام إذا قام بحقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم عليه، ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة، ما لم يتغير حاله. ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن من واجب المسلمين أن ينصروا السلطان، إذا تصدى للمحاربين، وقطاع الطريق حتى يقدر عليهم.

٣. **النصيحة:** النصيحة هي الإخلاص، ونصح له القول إذا أخلصه له، والنصيحة كلمة جامعة معناها حياة الحظ للمنصوح له. ومما يدل على وجوب النصيحة لولاة الأمر ما ورد في صحيح مسلم من حديث تميم الداري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ" قلنا لمن؟ قال: "لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ". وهناك مسألة مهمة تتعلق بالنصيحة وهي الدعاء لولي الأمر، فالإمام يتحمل مسؤولية كبرى ويرعى مصالح المسلمين، وهو بحاجة ماسة إلى دعاء المسلمين له، والنصح لولاة الأمر هو جزء من النصيحة، مع البعد عن التشهير، لأن النصيحة تقتضي الإخلاص وصدق المحبة للمنصوح، والرغبة في الإصلاح.

٤. **وجوب لزوم الجماعة والنهي عن الفرقة:** إن من الحكم الظاهرة في وجود ولي أمر للمسلمين هو أن يكونوا جماعة واحدة متعاونة متألفة، فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب، ولذا فقد جاءت النصوص الشرعية تؤكد على هذا الاجتماع وتحذر من الفرقة والخروج عن الجماعة، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً". وفي رواية: "مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً". ومعنى "مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً" أي كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً، بل يموت عاصياً. ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي، وإن لم يكن هو جاهلياً، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد.

\* أصحاب الشورى ( أهل الحل والعقد ) وكيفية اختيارهم والدور الذي يقومون به .

### تعريف الشورى:

- لغة: شاورت فلاناً في أمري ، فكان المستشار يأخذ الرأي من غيره.
- اصطلاحاً: الرجوع إلى أهل الرأي والاختصاص في الأمور التي لا يوجد فيها نص شرعي واضح، للوصول إلى الأصلح للأمة والأنفع لها.

والمراد بهذا أن الشورى تكون بالرجوع إلى أهل الخبرة من أفراد الأمة ممن لهم معرفة وتجربة أو من أهل الاختصاص بالأمر موضوع الشورى، واستطلاعها من أهل الشورى، لهدف محدد هو الوصول للرأي الذي يحقق المصلحة والنفع للأمة.

### أولاً: المقصود بأهل الحل والعقد:

بدأ أهل الشورى بالظهور في كتابات المفسرين والفقهاء بعد عصر رسول الله ﷺ ، ولم يكن المسلمون آنذاك بحاجة إلى أن يتم اختيار أهل الشورى عن طريق الانتخاب أو التعيين، وإنما كان اختيارهم أمر طبيعياً تلقائياً أوجده واقع الحياة في ذلك العصر، ومعرفة مجتمع المسلمين بمنازل الناس، وأهل الرأي فيهم، وسابقة الفضل، ويرى بعض الباحثين أن المفسرين، والمتكلمين، والفقهاء تعرّضوا لأهل الشورى وسمّوهم (أهل الحل والعقد)، وهم أفاضل المسلمين، وأهل الاجتهاد والعدالة، والأشراف والأعيان، والأمراء، والعلماء، والزعماء والرؤساء، وأهل الرأي والتدبير، وأصحاب الاعتبار، ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم وحضورهم، فإن أهل الحل والعقد يختلفون في وظيفتهم وفي الشروط المتطلّبة منهم عن المجتهدين، فالشروط المتطلّبة في المجتهدين أشد من الشروط المتطلّبة في أهل الحل والعقد، وذلك لاختلاف مهمة كل فئة عن الأخرى، فأهل الحل والعقد يتولّون المهمة السياسيّة في البلاد، أما المجتهدين فمجال اختصاصهم غير ذلك .

ومن خلال ما سبق نخلص إلى أن **المقصود بأهل الحل والعقد:** (تلك الصفوة من المجتمع التي تتولى الأمور المهمة لبناء مستقبل الأمة، وتحديد مصيرها استناداً إلى غيرتها على مقدراتها، وتضحيتها في سبيلها، بهدف الوصول بها إلى أعلى المستويات عبر جميع الأصعدة، وفي كل الميادين).

**ثانياً: شروطهم وصفاتهم.**

يمكن أن نعتبر أهل الشورى هم الممثلين الحقيقيين للمجتمع؛ وذلك لأن الآراء التي تخرج عنهم تعبّر عن روح المجتمع وتوجهاته، كما أنّهم في غالب الأمر يكونون محلاً لثقة من يمثّلون، إلا أن واقع ما يقومون به يفرض أن تتوافر فيهم بعض الشروط التي تتحقق بها أهليتهم لما يقومون به وهي:

١. **التكليف:** فلا بد أن يكون المرشح لمجلس الشورى مسلماً بالغاً عاقل، فلا يكون غير المسلم من أهل الشورى يتحكّم في شؤون المسلمين، فالذمي الذي يعيش في دار الإسلام لا يجوز أن يكون من أهل الشورى. كما أن الصغير لا يصلح لهذه المسؤولية العامّة؛ وذلك لغياب التأهيل عنده لتوليّها، وكذلك من غاب عقله كالمجنون لا يكلف بالمهمّة لأن العقل هو مناط التكليف، وهو قد فقد أدواته، وليس المطلوب فيمن يتولى هذه المهمّة العقل فحسب، بل لا بد أن يكون صحيح التمييز، جيّد الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة، يتوصّل بذكائه إلى حل المعضلات.

٢. **الحرية:** فلا يجوز للعبد أن يتولّى هذه المهمّة؛ وذلك لأنّه مشغول بأمر سيّده، ولا يملك الولاية على نفسه حتى يملكها على غيره، ولا يمكنه أن يتصرّف بكسبه، فكيف يتصرّف بكسب الناس.

٣. **العلم:** فيشترط فيمن يكون من أهل الشورى أن يكون لديه إلمام بالشريعة الإسلاميّة، ومعرفة بالأحكام الشرعيّة؛ وذلك حتى لا يخالف في اجتهاده حكماً شرعياً ثبت بالكتاب، أو بالسنة، أو بالإجماع.

٤. **العدالة:** يرى علماء الشريعة أنّه لا يجوز أن يتولّى أحد أمانة الشورى إلا إذا كان عدلاً... أي متصفاً بالأخلاق الفاضلة، أو على حد التعبير... الاستقامة، أو تجنّب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، أو أن يكون صلاحه أكبر من فساده، وصوابه أكبر من خطئه.

٥. **القدرة على حمل الأمانة:** وهو ما يعبر عنه بالأهليّة، ويندرج تحتها ما تشير إليه النظم الحديثة من اشتراط سن معيّنة لمن يتولى مهمّة الشورى.

٦. **المواطنة:** فينبغي أن يكون المرشح مواطناً يعيش في دار الإسلام، أمّا المسلم الذي لا يعيش في دار الإسلام فإنّه لا يصلح أن يكون عضواً في الشورى.



### ثالثاً: كَيْفِيَّةُ اخْتِيَارِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ

إن الأمور المتعلقة باختيار أهل الشورى في الإسلام جاءت عامة ومرنة لم تلزم المسلمين بعدد معين لرجال الشورى، ولا بطريقة بعينها لكيفية اختيارهم، ولا بنظام خاص للاقتراع بينهم، بل أمرت هذه النصوص الحاكم بالشورى، وألزمت المسلمين أن يصدرُوا جميع أمورهم بناءً على الشورى، أما كَيْفِيَّتُهَا وتنظيمها فقد أوكل هذا إلى عرف الجماعة ومستواها، وظروفها في العصور المتعاقبة.

وقبل أن نتطرق إلى الأساليب التي يمكن أن نتخذها في اختيار أهل الحل والعقد لا بد أن نعلم بأن ديننا الحنيف عندما أوجب الأخذ بمبدأ الشورى لم يصر على طريقة معيّنة للاختيار؛ وقد كان الداعي إلى ذلك هو ترك الحرية للمجتمع لاتخاذ ما يراه من طرق لتعيين من يمثله وفق ما يتناسب مع واقعه.

وإذا أردنا أن نتعرف على الطرق والأساليب المختلفة لاختيار أهل الحل والعقد، فإننا نجدُها متمثلة في أربعة أساليب نتناولها كالتالي:

- اختيار أهل الشورى عن طريق الانتخاب: فلا بد أن يشترك جميع أفراد الشعب على اختلاف مستوياتهم وثقافتهم في هذه العملية، إلا أن وسيلة التعيين بالانتخاب متروكة لما يتوافق مع المجتمع، حيث إن واقع المجتمعات المعقدة اليوم هو الذي يجعلنا نأخذ بهذا الأسلوب، فلم يعد المجتمع الإسلامي مجتمعاً بسيطاً كالسابق، ووسيلة الانتخاب هي الوسيلة الوحيدة التي تظهر عن طريقها مزايا المرشحين.

- اختيار أهل الشورى حسب التدرج الاجتماعي (المكانة الاجتماعية للفرد): أي أن يتم اختيار أهل الشورى على حسب الفلسفة التي يقوم عليها المجتمع، فقد يكون التدرج في المجتمع حسب المنصب المالي للشخص كما هو الحال في المجتمعات الرأسمالية، أو يكون التدرج حسب المكانة الاجتماعية، والدور الذي يقوم به المرشح في المجتمع وهكذا. ونلخص إلى أن أهل الحل والعقد وفقاً لهذه الطريقة هم من لهم شعبية في مجتمعاتهم، ومن لهم دور كبير في خدمته، وقد كان هذا المبدأ في عهد رسول الله ﷺ يحدد أهل الشورى حسب مكانتهم، وتضحياتهم، وتقواهم، وخدمتهم للدعوة الإسلامية.

- اختيار أهل الشورى عن طريق التعيين: حيث يقوم رئيس الدولة باختيار أهل الشورى بناءً على استفاضة أخبار فضلهم، وتقديمهم على من عداهم في النواحي التي يستشارون فيها.

- اختيار أهل الشورى عن طريق الجمع بين الأسلوب الانتخابي المباشر والتعيين: وهذا الرأي يتمثل في تكوين مجلسين... الأول يختاره الشعب مباشرة، والثاني يكون من ذوي الخلق الكريم، والخبرة، والاختصاص في الحقول المختلفة، وهذا الأخير يقوم بتعيين أعضائه الإمام أو الحاكم، وتكون وظيفته محدّدة الاختصاص.

## أ/ إيمان العصيمي

ونرى بأنّه من خلال ما سبق أن جميع ما ذكر من طرق في كيفة تعيين أهل الشورى فيها من السلبيات ما فيها، وفيها من الإيجابيات ما فيها، فطريقة التعيين بالانتخاب المباشر من الشعب غير مجدية؛ وذلك لأن الفئات المختلفة من الشعب لا تدرك جميعها مدى التأهل فيمن ترشّح، كما أن غالب ما يسمونه من دعايات يعلنها المرشحين تخلوا من الجدّية، وقد لمسنا ذلك في كثير من الدعايات الانتخابية.

أما بالنسبة لأسلوب الاختيار بالتعيين من قبل الحاكم فهو منتقد أيضا؛ وذلك لأن الحاكم لن يخلو تعيينه من الهوى، كما أنّه لا يستطيع أن يكون فكره وحده هو المدرك للامتيازات التي يمكنه من خلالها أن يختار الشخص المناسب.

أما الأسلوب الثالث وهو أسلوب الاختيار وفقا للمكانة الاجتماعية التي تتوافق مع فلسفة المجتمع وتوجهاته فهو أسلوب جيّد، ولكنّه غير واضح المعايير، كما أنّه صعب التطبيق في مجتمع تتزايد فيه التعقيدات يوما بعد يوم، ولا يمكن أن تكون صفوة المجتمع الذين نستطيع أن نستثمر آراءهم من ضمن هؤلاء فحسب.

وبالنسبة لأسلوب الجمع بين الانتخاب المباشر والتعيين فإن كلا الطريقتين كما أسلفنا لا يخلو من السلبيات، حيث أنّه لا يمكننا من خلال أي من هذين الطريقتين أن نختار الصفوة الحقيقية وأصحاب الرأي والمشورة في المجتمع.

ولا يمكن أن نختلف حول نقطة هامّة وهي أن وظيفة المستشار في أمور الأمة هي وظيفة عامّة جعلت للقيام بمصالحها العامّة، وأرى مما سبق أن أسلوب التعيين الذي نتبعه في اختيار الموظف العام يمكن أن نطبق شيئا منه في اختيار أهل الحل والعقد، وإذا انتهينا من الخطوة الأولى وهي تحقّق الصفات والشروط المذكورة سابقا في أهل الحل والعقد، وقمنا بالفعل عن طريق لجنة مكلفة من حاكم المسلمين بحصرهم، تأتي الخطوة الثانية، وهي طريقة الاختيار من بين هؤلاء الذين توافرت فيهم الشروط والصفات.

وهذه المرحلة تتمثّل في اختيار صفوة ممن توافرت فيهم الشروط، وهناك عدّة طرق لهذا الاختيار، فيمكن أن تكون بالانتخاب، إلا أننا رأينا ما تعرّضت له هذه الطريقة من نقد، والمتمثّل في عدم إدراك جميع الناخبين لمن استجمعت فيه ملكات حسن الرأي، كما أن هناك طريقة أخرى وهي قيام الحاكم بهذا الاختيار، وعرضنا ما بهذه الطريقة من سلبيات.



## \* واجبات أهل الحل والعقد، وكيفية إبداء رأيهم

أولاً: واجبات أهل الحل والعقد.

ونعني في هذا المقام من مفهوم الواجبات التي تقع على عاتقهم ما يجب أن يتمثل في شخصهم وذاتهم من صفات وخصال ينبغي عليهم أن يتحلوا بها، فيكونون بذلك متأهلين لممارسة وظيفتهم على أكمل وجه. لا شك أنه ينبغي أن يسلم أهل الشورى من الصفات الدنيئة، والخصال الذميمة، كالحسد والتنافس الذي يمنعه من إبداء الآراء الصائبة، ويجعل آرائهم نابعة من أهوائهم الشخصية بعيدة عن المصلحة العليا للدولة، فيجب عليهم إذا رأوا رأياً ألا يتأخروا في إبداءه، أو يتباطئوا في إمضائه.

وينبغي كذلك أن تكون سريرتهم خالصة، فلا يكتُمون رأياً، ولا يخونون أمانة، وأن يجتهدوا في بذل النصح وإبداء الرأي، ويجب ألا يبدوا آرائهم، أو يتبرعوا بالنصح قبل أن تطرح المسألة للشورى والمناقشة.

إن واجب المشاورة واجب شرعي لا مدخل فيه للعصبية والتعصب، ولا بد أن ينزل فيه على حكم الأغلبية، ويقف المستشار فيه حيث تقف الجماعة، ويتعد عن الحزبية والطائفية؛ وذلك لأنه رهن للمصلحة العامة، فلا بد عليه أن يتنازل عن رأيه إذا لم ير فيه الصواب.

ثانياً: كيفية إبداء رأيهم.

لإبداء الرأي عند المشاورة طريقتان هما:

١. أن يجتمع أهل الشورى كلهم، ويعملوا الفكر، ويحيلوا النظر في المسألة المعروضة للشورى، ويذكر كل واحد منهم ما وصل إليه فكره، وما قدحه خاطره، وما رآه في المسألة.
٢. أن يبدي كل واحد من أهل الشورى رأيه في سر وكتمان بعد أن يحيل فكره، ويجهد قريحته، ويقدم خاطره، وهذه الطريقة تمتاز بأنها تستكد الفكر، وتستفرغ الجهد، فكل واحد من أهل الشورى يجتهد في إظهار الصواب؛ حتى يحظى رأيه بالقبول.



(١) الدعائم التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام





**أولاً: " البيعة":**

البيعة عهد على الطاعة من الأمة للحاكم ، وإنفاذ مهمات الحاكم على أكمل وجه، وأهمها سياسية الدين والدنيا على مقتضى شرع الله، والذي يُدهش القارئ أن البيعة في الإسلام لم تُفَرِّق بين الرجل والمرأة، أو بين الكبير والصغير، وهذا حسنٌ تربويٌّ للأمة ؛ حيث يُعَلِّم الإسلام المسلمين ضرورة المشاركة فيما بينهم على الارتقاء بمجتمعهم .

**بيعة الصحابة لرسول الله ﷺ :**

لقد كانت البيعة منذ فجر الدعوة الإسلامية؛ حيث بايع النبي ﷺ صحابته أكثر من بيعة: كبيعتي العقبة الأولى والثانية، وكذلك بيعة الرضوان، وكانت كل طوائف المسلمين يُبايعونه ﷺ ، فمن الرجال الذين بايعوا رسول الله ﷺ عدد لا يمكن حصره، ومن النساء العدد الجم فلم يصفاهن على البيعة وإنما بايعهن بالكلام، حتى أنه ﷺ بايع الأطفال، حيث بايع **عبد الله بن الزبير** وهو ابن سبع سنين. فنجده يُرسي مبدأ البيعة منذ اليوم الأول لقيام الدولة الإسلامية، ولأهمية أمر البيعة في المنظور الإسلامي أشار إليها القرآن الكريم في أكثر من موضع، حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، وفي ذات السورة يقول تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]. كما أشار القرآن الكريم إلى بيعة النساء، دلالة على أهمية دورهن الفاعل في الإسلام ، فقال تعالى: ﴿فَبَايَعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

**اهتمام عمر بن الخطاب ؓ بالبيعة:**

لقد تأسى المسلمون برسول الله ﷺ ، فأضحت البيعة ركنًا لا فكاك منه في المنظومة الإسلامية، ودليلاً على مشاركة الرعية كلها في مبايعة الإمام، وقد اهتم عمر بن الخطاب ؓ بالبيعة، ومن ثم أنكر على من زعم أن البيعة تنعقد بواحد من غير مشاورة الجماعة، فقال على منبر الرسول ﷺ : " بلغني أن قائلًا منكم يقول: والله! لو مات عمر لبايعت فلانًا. فلا يغترنَّ امرؤ أن يقول: إن بيعة أبي بكر ؓ كانت فلتة فتمت. ألا وإنما قد كانت كذلك، ولكن وقى الله شرّها، وليس فيكم من تتطلع إليه الأعناق مثل أبي بكر ؓ، من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه لغرة أن يقتلا". ثم ساق خبر بيعة أبي بكر ؓ ، وما كان يخشى من وقوع الفتنة بين المهاجرين والأنصار لولا تلك المبادرة بمبايعته للثقة بقبول سائر المسلمين، وقد أقرت جماعة الصحابة عمل ابن الخطاب على ذلك؛ فكان إجماعًا فتقرر بهذا. فالأصل في المبايعة أن تكون بعد استشارة جمهور المسلمين، واختيار أهل الحِلِّ والعقد، ولا تُعتبر مبايعة غيرهم إلا أن تكون تبعًا لهم.

شروط تحقيق البيعة في الإسلام: لأهمية أمر البيعة، فقد عقد لها فقهاء المسلمين خمسة شروط لازمة التحقق، وهي:

- ١) أن يجتمع في المأخوذ له البيعة شروط الإمامة، وقد ذكرناها في مبحث شروط الخلافة.
  - ٢) أن يكون المتولّي لعقد البيعة أهل الحلّ والعقد من العلماء والرؤساء، وسائر وجوه الناس.
  - ٣) أن يُجيب المبايع إلى البيعة؛ حتى لو امتنع لم تنعقد إمامته ولم يُجبر عليها.
  - ٤) الإشهاد على المبايع، فيما إذا كان العاقد واحداً، أما إذا كان العاقد للبيعة جمعاً، فإنه لا يشترط الإشهاد.
  - ٥) ن يتحدّ المعقود له، بأن لا تُعقد البيعة لأكثر من واحد.
- ولا شك أن هذه الشروط التي أقرّها فقهاء الإسلام، تُعدّ من المعالم الحضارية البارزة في مؤسسة الحكم الإسلامية؛ لأن غرض هذه الضوابط جلب كل المصالح التي يحتاجها المجتمع الإسلامي.



### ثانياً: "الحكم بالشرعية الإسلامية":

نظام الحكم في الدولة الإسلامية تحكمه ضوابط وقيود شرعية ، إنه نظام شرعي ، محكوم بشرع الله تعالى وحاكم به ، قال تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] . والطاغوت هو كل معبود متبوع مطاوع من دون الله تعالى .

وقد نهى القرآن الكريم عن عبادة الأشخاص وإن كانوا علماء الدين، وعن متابعة الأهواء والأغراض مع الإعراض عن شرع الله تعالى، فعلى أقوام ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣١] . و قوله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾ . [الجاثية : ٢٣] . ولهذا قال الله تعالى لنبيه : ﴿ وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة : ٤٩] . فالحكم بشريعة الله هو الأساس المتين والقاعدة الراسخة التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام . وقد حث النبي ﷺ على التمسك بأهداب الشرع من بعده " تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وسنتي " . ونحن نعلم يقيناً أنه هو خاتم الأنبياء المبعوث للناس كافة ، وأن شريعته خاتمة الشرائع يصلح الله بها فساد كل زمان ومكان ، ونعلم بالضرورة أن نصوص الشرع محدودة متناهية ، وحوادث الزمان المتحددة غير متناهية ولهذا قررت الشريعة مبدأ الاجتهاد ، والاجتهاد في فهم نصوص الشرع وتطبيعها ، لا الاجتهاد في نبذها والإعراض عنها . فليس هناك اجتهاد مع النص . ويؤدي الاجتهاد بضوابطه إلى تطور الفقه الإسلامي وخصوبته ومرونته . ومن هنا فإن الشريعة تعطى الحق للمجتهدين وأولى الأمر في التشريع، ويكون التشريع محكوماً بضوابط.

أولها : ألا يخالف شرع الله الثابت نصاً أو روحاً وإلا وقع التشريع باطلاً .

الثاني : أن يكون مبنياً على تحقيق مصالح الناس ودفع الضرر عنهم .

إن الحكم الإسلامي يحتكم إلى شريعة ربانية من حيث مصدرها وغايتها ووجهتها ، ومن ثم فهو معصوم من التناقض والتطرف والاختلاف الذي يصيب تشريعات البشر . وتمتاز هذه الشريعة بالوسطية، لذا كانت الأمة الوسط هي التي تقيم الشريعة الوسط، فتأهل بها إلى منزلة الشهادة على الأمم يوم القيامة ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ .



### ثالثاً: "الشورى":

يعتبر نظام الشورى في الشريعة كمبدأ ترتكز عليه دولة الإسلام في ما تتوجّه إليه من صناعة للمستقبل، ويرجع هذا الارتكاز على هذا المحور الهام إلى ما يجنى من وراءه من ثمار يانعة تعود بنفعها على المجتمع الإسلامي، ولا شك أن ما كان كذلك يبقى حريّاً بالاهتمام متى تم تفعيله وفق النهج الربّاني الذي رسمه فأحسن رسمه.

إن المعاني السامية، والحقائق العظيمة التي يعزّزها مبدأ الشورى هي التي تجعله مبدأ بهذه الأهمية القصوى، فإن أهميتها تتمثل في النتيجة التي ترتجى من وراء تطبيقه وتفعيله والتفعيل الصحيح، ولقد كان واقع المسلمين في أيام رسول الله ﷺ يقوم على أساس من التشاور وتبادل الرأي كمبدأ استخدمه رسول الله ﷺ رغم أنه يوحى إليه، وما ذلك إلا دليل على عظمة هذا المبدأ ورغبة من ﷺ في تفعيله لتطوير حياة المسلمين، وتنمية مصالحهم وفق رؤية تخرج من صفوة المجتمع وخبراته.

وإن من الضرورة بمكان السعي نحو العمل على ترسيخ مفهوم الشورى الإسلامي كثقافة أساسية للإنسان المسلم بحيث ينشئ وهو مدرك لجميع أبعاد هذا الركن الأساس للمجتمع الإسلامي.

**أدلة الشورى في القرآن:** ورد ذكر الشورى بمعناها العام المتعلق بنظام الحكم في الإسلام في آيتين من القرآن الكريم:

الأولى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨]

الثانية: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]


إن الناظر في أمر القرآن الكريم بالشورى، والمتدبر للمنافع المترتبة عليها لا يشك في مدى أهميتها الكبيرة في

النظام السياسي الإسلامي، ويمكن إيجاز تلك الأهمية في العناصر التالية:

١. ذكر مدح المؤمنين بالشورى بين ركنين عظيمين من أركان الإسلام هما وهما الصلاة والزكاة.
٢. إن الأمر إذا تم عن طريق المشاورة تقل فيه نسبة الخطأ وتكثر الإصابتة، فإن الحاكم مهما بلغ من رجاحة وسعة اطلاعه وكثرة تجاربه فهو محدد بنقصه البشري.
٣. الشورى في الحقيقة توزيع للمسؤولية، فلا تقع نتيجتها مهما كانت على كاهل واحد بعينه، بل يتقاسمها الجميع، فلا يتلأوم الناس ويتنافرون ويتشاجرون إن كانت نتيجتها على خلاف ما يريدون.
٤. المجتمع الذي تطبق فيه الشورى على الطريقة الشرعية يشعر فيه الأفراد بالمسؤولية.
٥. الشورى وقاية للمجتمع من الاضطراب وهي صمام أمان وحاجز عن الفتن.
٦. إن الواقع التاريخي شاهد على أن أسعد الأوقات التي مرت بها الأمة يوم طبقت شرع الله وساد مبدأ الشورى في حياتها.

● نطاق الشورى: يقصد بنطاق الشورى الأمور التي تعرض على أهل الشورى لينظروا فيها ، ثم يصلوا فيها إلى نتيجة ، وأما ما يدخل في نطاق الشورى فهو:

١. النصوص الشرعية التي تكون دلالتها محتلمة وغير قطعية على المراد.
٢. ما يتعلق بتنزيل النص الشرعي على الواقع وتطبيقه عليه.
٣. ما يتعلق بالأمور الدنيوية التي لم تتطرق لها الشريعة بصورة منفصلة.



١. الإسلام .
  ٢. التكليف .
  ٣. العدالة .
  ٤. العلم المتضمن .
  ٥. الرأي والحكمة .
- الإمام بأمر الشريعة الإسلامية .

**رابعاً: المسؤولية:**

المسئولية في الإسلام تعني أن المسلم المكلف مسئول عن كل شيء جعل الشرع له سلطاناً عليه، أو قدرة على التصرف فيه بأي وجه من الوجوه، سواء أكانت مسئولية شخصية فردية، أم مسئولية متعددة جماعية.

(١) "المسئولية الشخصية": فهي مسئولية كل فرد عن نفسه وجوارحه وبدنه، روحه وعقله، علمه وعمله، عباداته ومعاملاته، ماله وعمره، أعمال قلبه وجوارحه، وهي مسئولية لا يشاركه في حملها أحد غيره، فإن أحسن تحقق له الثواب، وإن أساء باء بالعقاب. روى الترمذي عن أبي بزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ قال: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه".

(٢) "المسئولية الجماعية": فتتضمن المسئولية الكبرى في الإمامة العظمى - الخلافة، تولية أمر

المسلمين-؛ وهي تحكيم شرع الله في أرض الله على عباد الله، وكذا القيام بالمسئوليات في الوظائف العامة عدلاً في الرعية، وقسماً بالسوية، ومراقبة لله وحده في كل قضية، وكذا الحفاظ على الأموال والممتلكات والمرافق العامة، فلا تصان الحقوق إلا بتولية الأكفاء الأمناء، والأخذ على أيدي الخونة السفهاء، قياماً بالمسئولية والأمانة كما شرع الله، وتحقيقاً لما يتطلع إليه ولاة الأمر وفقهم الله، وهو ما يحقق مصالح البلاد والعباد.

**خامسا: "المحاسبة و المراقبة و النقد":**

**الحسبة في اللغة :** بكسر الحاء وتسكين السين ، اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد. والاحتساب مأخوذ من الحسب ، وهو على معان عدة منها :

**(١) العدد والحساب .** يقال : حسبت الشيء أحسبه حسابا وحسابانا ، إذا عددته . ومنه قول الله تعالى : ﴿ فَالِقُ الْأَصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَفْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ [الأنعام: ٩٦] وقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلَنَاهُ تَفْصِيلًا ﴾ [الإسراء: ١٢] ويندرج تحت هذا المعنى العد احتساب الإنسان الأجر عند الله تعالى إذا اعتد فيما يدخره عند الله تعالى وعليه حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه إني أحتسب خطاي هذه ، أي أعددها في سبيل الله تعالى وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". أي الأعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة والمراد بالحسبة طلب الثواب .

**(٢) الكفاية :** فيقال احتسب بكذا اكتفى به ومنه قول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران: ١٧٣]

**الحسبة في الاصطلاح:**

تعددت تعريفات الحسبة الاصطلاحية تبعا لمدلولاتها اللغوية ، فقد عرفها جمهور الفقهاء بأنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، يعرفها **ابن خلدون** : (بأنها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). غير أن المعنى الاصطلاحى للحسبة لا يقتصر على تغيير المنكر الظاهر فحسب وإنما يشمل كل ما يفعل ويراد به ابتغاء مرضاة الله تعالى كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والصدقة والأذان ، والإقامة وأداء الشهادة ، والجهاد في سبيل الله ، وجميع أنواع البر ، ويؤيد ذلك العديد من الشواهد القرآنية والنبوية ، منها قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَدْرَأُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ أُولَئِكَ هُمُ عُقْبَى الدَّارِ ﴾ [الرعد : ٢٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٦٥] فهذه الآيات تبين أن أعمال المسلمين يجب أن تكون ابتغاء مرضاة الله تعالى ، وكما ورد في الحديث أنه جاء رجل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا غير مدير أيكفر عنى خطاياي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم. فهذه النصوص وغيرها تدل على سعة مفهوم الحسبة وعدم اقتصرها على نوع معين من الأحكام .

وبناء على ذلك : ( فإن الحسبة تمثل الرقابة التطبيقية العامة على قيم المجتمع الإسلامي ، باعتبارها وظيفة دينية خلقية وقاعدتها وأصلها هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما قال بن القيم : وهي صفة وصف الله بها هذه الأمة ، وفضلها من أجل ذلك على سائر الأمم ) فقال الله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٠] ، وهذا الأمر الإلهي الخاص بالأمة الإسلامية يدخل فيه جميع ما أمر الله به وكل أنواع البر وهو من الاحتساب ، و المنكر تدخل فيه كل المعاصي المخالفة لقواعد الشريعة ونظامها..

فالحسبة في النظام الإسلامي حقيقة شرعية ، ونظامية كما سبق في تعريفاتها وأن أصلها وقاعدتها التي تبنى عليها هي : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهي في مجالها العام تمثل حكما تكليفيا ملزما وفي جانبها التنظيمي عملا تنظيميا خاصا بالنظام الإسلامي





سادسا: "ملكية الأمة":

- **الملك لغة** : احتواء الشيء وفيه ملك الشيء وانفرد بالتصرف فيه. وفي القرآن الكريم ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾. والملكية في اللغة هي الملك ( بكسر الميم وتسكين اللام ) أو التملك ويقال : بيدي عقد ملكية هذه الأرض .

- **الملك اصطلاحاً**: لقد عرف الفقهاء الملك بتعريفات كثيرة متقاربة نأخذ منها تعريف ابن تيمية بأنه " القدرة على التصرف في الرقبة بمنزلة القدرة الحسية" فحق الملكية هو سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عينا ومنفعة واستغلالاً وان لمالك الشيء وحده أن ينتفع بالعين المملوكة ..

● **أقسام الملكية** : تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من القوانين الوضعية بإقرار ثلاث أنواع من الملكية باعتبار صاحبها الذي وقعت يده عليها يد ملك . والملك من هذه الناحية يقيم إلى ثلاثة أقسام :-

(١) **الملكية الخاصة** : وهي ما كانت لفرد أو مجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك " أو " ما كانت لصاحب خاص واحد كان أو متعدداً له الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها " .

وقد اعترف الإسلام بغريزة حب التملك كحقيقة واقعة في حياة الإنسان فلم ينكرها فأباح الملكية الخاصة ضمن وسائل كسب مباحة وحدد لها الطريق الذي تسير عليه . قال تعالى: ﴿رُزِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْخَرْثِ﴾ [آل عمران: ١٤] . وقال أيضاً ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ \* لِلنَّسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾. [المعارف : ٢٤-٢٥]

(٢) **الملكية العامة**: " هي التي يكون المالك لها مجموع الأمة دون النظر للأفراد بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي تتعلق بها لهم جميعاً بدون أن يختص بها أحد منهم " والأساس في قيام الملكية العامة أنه " إذا تعلق حاجة الجماعة في الانتفاع بأشياء معينة فإنه لا يجوز أن تقع تحت التملك الفردي " وقد أقرت الشريعة الإسلامية الملكية العامة وذلك ماثلاً في المساجد وفي الأعيان الموقوفة على جهات الخير العام ، وكما في الأنهار الكبيرة والطرق والجسور والمناطق المحمية " الحمى " .

(٣) **ملكية بيت المال** : وهي الملكية التابعة للدولة والتي يكون صاحب الاختصاص فيها هو بيت المال يتصرف فيها تصرف الملاك الخاصين في أملاكهم بشرط تحقيق المصلحة العامة للجماعة الإسلامية " وتأتي موارد بيت المال من:

- (١) زكاة أموال المسلمين .
- (٢) خمس المعادن والغنائم .
- (٣) الجزية .
- (٤) اللقطات وتركات المسلمين التي لا وارث لها .
- (٥) الخراج والفيء والعشور

أسباب الملكية :-أولاً: الأسباب المنشئة للملكية والمرتبة على الجهد الخاص .

(١) العمل : " وهو بذل الجهد لتحصيل المال " . ويشمل " كل عمل اقتصادي يبذل الشخص في ذلك أي مجهود في جميع الصور والأوضاع " وقد ورد في القرآن ٣٢٨ آية تتحدث عن العمل بمعناه الديني والدنيوي ولا فرق في الإسلام بين الأعمال النافعة فكلها طريق شرعي للكسب فالرسول ﷺ رعى الغنم واشتغل بالتجارة في مال السيدة خديجة رضي الله عنها . ومن أنواع الأعمال المشروعة التي أجازها الإسلام وجعلها سبباً لتملك المال ما يلي :-

(أ) التجارة : قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ . [النساء: ٢٩] ، ويدخل تحت هذا البند شركة المضاربة والسمسرة والدلالة وقد نظم الإسلام الأحكام التفصيلية للتجارة في أبواب البيوع والسلم والشركات وحرم الربا والاحتكار والغش والضرر لتكون المكاسب حلالاً يرضاه الله لعباده .

(ب) الزراعة والصناعة : ويدخل تحت هذا البند عمل الزارع والصانع والساقي والإسلام يدعو صاحب الأرض أن يستغلها بنفسه فإذا لم يكن لديه القدرة ما يمكنه من ذلك فإن الإسلام قد ندبه لأن يمنحها لغيره ليقوم بزراعتها وسقياتها والاستفادة منها . وقد جاء في الأثر أن بعض أنبياء الله ﷺ عملوا بالصناعة فهذا نوح يصنع الفلك وسيدنا داوود يصنع الدروع .

(ج) أجرة الأجير : والعمل بأجرة مشروع بنص القرآن الكريم وهو من أسباب التملك للمال فهو عقد على منفعة أو عقد على عمل وكل بمحل حلال تجوز الإجارة فيه كالتجارة والزراعة والصناعة وغير ذلك من الأعمال المشروعة .

(٢) إحراز المباحات : و هو " المال المباح هو كل مال لم يدخل فيه ملك محرم ولا يوجد مانع شرعي من تملكه " :

(١) الصيد : وهو الوسيلة الأولى في حياة البشرية وما تزال تعد مورداً اقتصادياً هاماً .

(٢) إحياء الأرض الموات : وهي الأرض المنفكة عن الملك واختصاصات معصوم . ولأي إنسان أن يضع يده على جزء منها لإحيائها بالزراعة ومن لم يعمر الأرض تؤخذ منه وتدفع لغيره لأن المقصود هو الإحياء .

(٣) استخراج ما في باطن الأرض من الركاز والمعادن : " الركاز كل ما يشتمل عليه باطن الأرض من جوهر " . الأصناف من الركاز يشمل نوعين : المعدن والكنز لأنه في اللغة كذلك وفي ما يخرج منها الخمس لبيت مال المسلمين والباقي للواجد إذا كانت الأرض ليس لها مالك .

## ثانياً : الأسباب الناقلة للملكية والمرتبة على إرادة آخرين :

- ١) العقود الناقلة للملكية : وتشمل عقود المعاوضات المالية والتبرعات من بيع وإجارة وهبه كما تشمل قبول ما يجب دفعه على المعطي في الزكاة والنفقات والندور والكفارات .
- ٢) الميراث : وهو سبب طبيعي شرعه الله عز وجل بنص القرآن لنقل الملكية في المال في المتوفى لورثته ضمن مقادير حددتها الايات القرانية .
- ٣) الوصية : " هي عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت " .
- ٤) الوقف : " هو التصرف القاضي بحبس العين الموقوفة والتصدق بريعتها " .
- ٥) الإقطاع : " وهو جعل ولي الأمر رقبة الأرض لشخص من الأشخاص فيصبح مالكا ومستغلا " .



## حماية الملكية في الإسلام :

حين حدد الإسلام ضوابط وقيود للكسب والإنفاق في الأموال عموماً وضع معها الوسائل المناسبة لحماية الملكية بعد ثبوتها " فالنفس البشرية تنجح في كثير من الأحيان في نوازع الشر والاعتداء على حقوق الغير المالية وغير المالية ، لذلك شرع الله للإمام من المال عموماً أن يحفظه بالوسائل الممكنة بل وجعل الإسلام حفظ المال من الضروريات الخمس ومن مقاصد الشريعة الكلية ولذا رتب الشارع تشريعات لحفظ المال من ماله إن كان مبدراً أو سفيهاً أو من غيره سواء بالاعتداء عليه أو بأكله بالباطل .

### أولاً: حماية الملكية الخاصة :

نستعرض جملة من الضوابط التي جاء بها الإسلام لتعزيز حماية الملكية الخاصة للأموال منها :

- ١) توثيق الديون حفظاً لحقوق الأطراف في الأموال قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ . [البقرة: ٢٨٢] . وهذا دليل برهان على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها .
- ٢) إباحة قتال الإنسان دون ماله وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أ رأيت إن عدي على مالي؟ قال : فانشد بالله ، قال : إن أبوا عليّ قال: فانشد بالله ، فقال فإن أبوا علي قال: فقاتل فإن قتلت ففي الجنة وإن قتلت ففي النار ."
- ٣) حق عن التعدي عن مال الغير وشرع لذلك حدوداً منها حد السرقة وحد الحرابة وحرم الغصب وتحريم الغش والضرر والربا وتحريم الترف والشح والرشوة وأكل مال اليتيم .

### ثانياً: حماية الملكية العامة :

أقر الإسلام الملكية العامة وحافظ على وجودها واحترامها وقرر حمايتها ما يلي :

- ١) حرم الاستيلاء على الأموال العامة واعتبره سرقة أطلق عليه اسم الغلول وجاءت الآيات والاحاديث تتوعد من غل بالعقاب يوم القيامة .
- ٢) جعل الإسلام الملكية العامة مستقلة عن ملكية الدولة ومنع الحاكم المسلم من التصرف فيها إلا بموجب مصالح مقررّة لا تخرج عن مقاصد الشريعة الكلية " ولا يملك الحاكم المسلم ان يوسع أو يضيق من نطاقها حسبما يشاء وانما يراعي ما يتطلبه الصالح العام للمسلمين لأن الإمام مخير تخيير مصلحة لا تخيير شهوة"

**سابعا: "حقوق الإنسان":**

هذا المصطلح اكتسب أهمية كبرى في العقود الأخيرة، ولاسيما في أعقاب تصاعد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في الحربين العالميتين: الأولى والثانية حيث صدر (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) عن الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨م، وعلى الرغم من أن وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي سنة ١٧٧٦م قد أشارت إلى بعض هذه الحقوق؛ لكن الأمر لم يتعد الفكرة العامة التي تبرر الحرب التي واجهوا خلالها إنجلترا وانتهت بالاستقلال الأمريكي عام ١٧٨٣م، ثم جاءت الثورة الفرنسية فأصدرت وثيقة (حقوق الإنسان والمواطن) في عام ١٧٨٩م نتيجة للاضطهاد الديني والاستبداد السياسي الذي كان سائداً في أوروبا النصرانية قبل قيام الثورة الفرنسية.

وفي حقيقة الأمر فإن الإسلام قد سبق - وبقرون طويلة - جميع هذه الإعلانات والوثائق إلى التأكيد على حقوق الإنسان، وبيان حرمة الاعتداء عليها، والعقوبات المترتبة على ذلك.

وقد حاول بعض الباحثين تعريف: (حقوق الإنسان) بوصفه مصطلحاً علمياً مركباً، ومن تلك التعريفات:

١ - الحقوق الواجبة للإنسان وتلك المفترض أن تكون له كإنسان وتلزم له في حياته لزوماً معتاداً؛ ليعيش في مجتمع حر مستقل بعيداً عن الاستبداد والظلم والتدخل في شؤون الفرد الخاصة إلا فيما كان وراء ذلك مصلحة عامة للمجتمع، أو خاصة بذات الفرد).

٢ - (مصلحة ومنفعة قررها المشرع لينتفع بها صاحبها ويتمتع بمزاياها، وبالتالي تكون واجباً والتزاماً على جهة؛ أو آخر يؤديها). وبغض النظر عن موقفنا من تلك التعريفات ومدى اتساقها مع النظام السياسي في الإسلام؛ فإن الأمر المؤكد هو أهمية حقوق الإنسان والحاجة الماسة لحفظها في كل المجتمعات البشرية المعاصرة. مع التأكيد على تمييز المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان.

**المقارنة بين المفهوم الإسلامي والمفهوم الغربي لحقوق الإنسان :**

١. **مصدر حقوق الإنسان في الإسلام رباني وفي الغرب بشري:** فالله تعالى هو الذي خلق البشر وهو أعلم بما يصلحهم، وبما لهم من الحقوق، وما عليهم من الواجبات. ولذا فحقوق الإنسان في الإسلام ثابتة و سامية و عادله ، أما من جعل أفكار البشر مصدراً لحقوق الإنسان؛ فلا شك أنه سيقع في الظلم، والجهل، والطغيان، والضعف، والعجلة، وهي أمور من طبيعة الإنسان .

٢. **أساس حقوق الإنسان في الإسلام التكريم الإلهي، وفي الغرب فكرة الحق الطبيعي:** وهو اختلاف جوهري، فبينما يرى المسلم أن حقوق الإنسان منحة ربانية ومنة إلهية وهبها الله له كما وهبه الحياة والرزق وأنها من جملة تكريم الله له وتفضيله إياه على مخلوقاته وتسخير ما في هذا الكون . إلا أن المفهوم الغربي لحقوق الإنسان مخالف لذلك؛ فهو يرى أن حقوق الإنسان ليست منحة ولا هبة ولا تكريماً من أحد، وإنما هي حقوق طبيعية للإنسان.

٣. سبق الإسلام إلى إقرار حقوق الإنسان قبل قرون من إعلان الغرب لها: ففي حين يرجع أبعد تأريخ تذكره المصادر لظهور فكرة حقوق الإنسان في الغرب إلى ١٣/٥٧م ثم التطور التدريجي البطيء لفكرة حقوق الإنسان حتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م. لذا نرى أن حقوق الإنسان مرتت كفكرة وإعلاناً ووثيقة بهذا المخاض الطويل والمتأخر سبعة قرون على الأقل؛ فإن الإسلام سبق إلى إقرار هذه الحقوق وتأكيد وجوب حمايتها من خلال آيات القرآن الكريم، وما صح من أحاديث الرسول الأمين ﷺ، وما خطبة الوداع وما ورد فيها من النصوص الصريحة في حقوق الإنسان إلا الحلقة الأخيرة في سلسلة إثبات هذه الحقوق على صورتها النهائية.

٤. وضوح حقوق الإنسان في الإسلام، مع عمومية هذه الحقوق، وإبهامها في كثير من الأحيان في المفهوم الغربي: حفلت نصوص القرآن والسنة بنصوص واضحة ومحددة تبين حقوق الإنسان في الحالات المختلفة، وفي المقابل اقتصر المفهوم الغربي لحقوق الإنسان على بعض المبادئ العامة التي قد تتفاوت الأفهام في تقدير معانيها وكيفية تطبيقها لاستنادها على العموميات؛ كالعادلة والمساواة والحرية دون تفصيل يبيّن حدود هذه الحقوق ويوضح حقيقة معناها.

٥. حقوق الإنسان في الإسلام ليست مجرد شعارات كما هو الحال في المفهوم الغربي: إن حقوق الإنسان في الإسلام لازمة لكل إنسان ويجب العمل بها وإلا وقع فاعلها في الإثم وتعرض لسخط الله وعقوبته أولاً، ثم تعرض لعقوبة النظام السياسي الإسلامي جزاء انتهاكه حقوق الإنسان وتعديه عليها، أما حقوق الإنسان في المفهوم الغربي المعاصر؛ فهي شعارات براقه ترفع؛ لكنها مجرد توصيات عامة غير ملزمة لأحد، ثم إن تطبيقها انتقائي، ويتم توظيفه سياسياً على حسب مصالح الدول الغربية الكبرى، فقد يتم غض الطرف عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؛ كتعذيب المعتقلين في السجون، أو الإبادة الجماعية للأبرياء، أو تهجير المواطنين من قراهم ومدنهم - كما يحصل في فلسطين على سبيل المثال - لمجرد وجود المصلحة السياسية المظنونة بين الأنظمة الغربية والدولة الصهيونية.

٦. غاية حقوق الإنسان في الإسلام تحقيق العبودية لله، وفي النظام الغربي تحقيق الحرية المطلقة للفرد: جاء الإسلام لتحقيق الغاية الكبرى التي خلق الله الناس لأجلها وهي عبادة الله وحده ولذا فإن من حق الإنسان في الإسلام أن يتحرر من عبودية البشر والأهواء وسائر المعبودات، وأن ينال - تبعاً لذلك - بقية حقوق الإنسانية كالكرامة والاحترام والعادلة والمساواة. ولا تنفصل حقوق الإنسان في الإسلام عن هذه الغاية؛ بل تسير معها وتستمد مشروعيتها من خلالها.

أما في المفهوم الغربي لحقوق الإنسان؛ فإن قيم الحياة الغربية المعاصرة هي الغاية الأساسية لإعلان حقوق الإنسان والدفاع عنها، ومن أهم تلك القيم: حرية الفرد المطلقة في ممارسة ما يراه محققاً لمصلحته أو جالباً للذة والمنفعة إليه دون نظر إلى كون ذلك الشيء حراماً أو حلالاً في دينه الذي ينتمي إليه أو في عُرف مجتمعه الذي يعيش فيه ما دام منسجماً مع التشريعات في الدولة.

أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان :

### ١. حق التفضيل والكرامة وخلافة الأرض المذكور في القرآن

٢. حق الحياة: وجاء الوعيد كذلك على قتل غير المسلمين بغير حق في قوله ﷺ: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ". ومن صور الاعتداء على الحياة: الأنتحار والإجهاض، وقد حرّم الإسلام ذلك حفظاً لحق الحياة. ويتبع حرمة الاعتداء على الحياة بالقتل الاعتداء عليها دون القتل؛ كالسجن بغير حق، والترويع والضرب وغير ذلك من صنوف الاعتداء التي حرّمها الإسلام.

٣. حق العدل والمساواة بين البشر: والمقصود هنا المساواة في أصل الخلقة، والمساواة أمام تكاليف الشرع وأحكام القضاء مهما كان وضعهم الاجتماعي أو الاقتصادي. والبشر أيضاً متساوون أمام تكاليف الشرع فهم جميعاً مطالبون بتوحيد الله وعبادته، ولذلك فإن النبي ﷺ اشتد غضبه على أسامة بن زيد ﷺ حين حاول أن يشفع لامرأة شريفة النسب من بني مخزوم حتى لا يقيم عليها الحد الشرعي في السرقة فقال ﷺ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ" ثم قال: "إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا".

٤. حق الأمان: ذلك أن الأمان نعمة كبرى من الله على عباده، وهو حق لهم لا يجوز سلبه منهم إلا بحق شرعي ثابت. وقد جاء الإسلام ليحفظ على الناس ضرورات خمس: الدين، والنفس، والنسل (أو العرض)، والعقل، والمال. فكل اعتداء على حق من هذه الحقوق؛ فإنه سلب لحق الأمان الذي كفله الله للإنسان. ومن هنا فقد شرعت العقوبات والحدود لحفظ أمن الفرد والمجتمع، ومنع الاعتداء بين أفرادهم. و هنا عرض للحدود الشرعية التي أقرها الإسلام والتي تحافظ على الضرورات الخمس :

الأمن الديني	←	فحد الردة
الأمن على النفس	←	حد القتل العمد
أمن النسل والعرض	←	حد الزنا
أمن العقل	←	حدّ الخمر
أمن المال	←	حدّ السرقة

فضلاً عن بقية العقوبات والتعزيرات الشرعية التي تحفظ الأمان بمفهومه الشامل الذي يتضمن الأمان الفكري .

٥. حق الحرية المسئولة: كفل الإسلام للإنسان الحرية التي يمارس من خلالها حياته دون اضطهاد أو حجر على حرّيته؛ لكن هذه الحرية ليست مطلقة من كل قيد وإلا أصبحت فوضى وأدت إلى الاعتداء على حقوق الآخرين. وتشمل هذه الحرية حرية الاعتقاد وحق التعبير عن الرأي والاجتهاد في حدود ما أباحه الله، وقد سبق الإسلام إلى كفالة ما سمي بالحرية المدنية التي تشمل حرية الذات من الرق باعتبار الناس يولدون أحراراً، وحرية التنقل، واللجوء، والهجرة، وحرية المسكن، والمراسلات، وعدم جواز التجسس عليهما.

٦. حق التقاضي بمعنى (اللجوء إلى القضاء الشرعي): وهذا الحق ضماناً لحفظ حقوق الإنسان في نفسه وعرضه وماله، ولا يحق لأحد أن يمنع إنساناً من رفع مظلّمته إلى القضاء فحق التقاضي مكفول للناس جميعاً.

٧. حق التملك والعمل والتكافل الاجتماعي والرعاية الصحية: فلإنسان في الإسلام الحق في التملك في حدود ما أباحه الله تعالى، وله الحق في توفير فرص العمل الشريف الذي يكسب رزقه من خلاله، وإذا عجز عن تحصيل ذلك: فيجب على المجتمع أن يتكفل بسد حاجته ورعاية شؤونه حتى يستطيع أن يعيش بكرامة دون أن تمتد يده لسؤال الناس وتكفّفهم، أو أن ينحرف عن الطريق السوي فيلجأ إلى الطرق المحرمة لكسب المال. ومن حق الإنسان في الإسلام أن يعالج عند المرض وأن يحصل على الرعاية الصحية الكافية، ويدخل ذلك في إطار الضمان الاجتماعي والتكافل بين أفراد المجتمع.

٨. حق التربية والتعليم: وهو أحد أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان، وقد صحّ عن النبي ﷺ قوله: "كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يَنْصَرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَانِهِ". وقال ﷺ: "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ". والحد الأدنى الذي لا يسقط عن أحد هو معرفة الله تعالى والإيمان به بمقتضى العقيدة الصحيحة، ومعرفة كيفية أداء العبادات الواجبة - كالصلاة والصيام - ومعرفة شروطها لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ولا شك أن رفع الجهل عن الإنسان وتربيته بما ينمي الفطرة السوية التي خلقه الله عليها حق ثابت للإنسان على مجتمعه.

٩. حق تكوين الأسرة: لدى الإنسان ميل فطري إلى الزواج وتكوين الأسرة التي ينتج عنها الأطفال، وقد عدّ الله ذلك آية من آياته فقال: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١]. ومن هنا فقد حرّم الإسلام كل اعتداء على هذا الحق في تكوين الأسرة حسيّاً بالمنع وعضل الأولياء لمولياتهم، أو معنوياً بالتفكير من الزواج ووضع العقبات أمامه، وفتح الطرق أمام البدائل غير الشرعية التي لا تنظر، وفي الإسلام تتم رعاية حقوق الأبناء و الرضاعة و الحضانه و حق الزوج على زوجته، والزوجة على زوجها، وهذا يدخل ضمن حقوق الأسرة، فللزوجة على زوجها حق النفقة، وحسن العشرة، والإعفاف، ورعاية الدين، وحسن التوجيه، وللزوج على زوجته حق الطاعة في غير معصية الله، ورعايته، وأولاده منها، وحق القوامة.



التكافل الاجتماعي :

التكافل في مقومات الأمة يعني مسؤولية الفرد المسلم والجماعة المسلمة والمجتمع كل منهم إزاء نفسه وإزاء الآخرين ، فالفرد في المجتمع الإسلامي مسؤول عن نفسه كما هو مسؤول عن مجتمعه و يحدد المنهج القرآني مسؤولية الفرد عن نفسه حيث يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَرُؤْ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جَمَلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يُخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ . [فاطر : ١٨]. ويقول تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ . [المدثر: ٣٨] ، أما تجاه مجتمعه فمسؤولياته تقوم على التعاون والتعاقد لتقوية الروابط الاجتماعية على المنهج المأمور به في العديد من الآيات القرآنية منها : قوله تعالى: ﴿ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة : ٢] .

والتكافل الاجتماعي الذي يبنى عليه المجتمع المؤمن يمكن تصويره في حديث رسول الله ﷺ "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى" ، وهذه الصورة تتشكل بالقاعدة الإيمانية إذ يعتبر التكافل من كمال الإيمان كما قال ﷺ " قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ." ، وإذا ما تحقق التكافل الاجتماعي على أسس الأخوة الإيمانية تحققت العدالة والمساواة هدفا وغاية للنظام الإسلامي .

